

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

كتاب الأزهرية في فقه الأئمة الحنفية

المؤلف

عثمان بن عبدالله القلعي الحنفي

كتاب الأزهرية في فقه الأئمة الحنفية

للعالم العلامة والعمدة الفهامة فريد دهره
ووحيد عصره أفقر الورى وأحوجهم إلى الله
سبحانه عثمان بن عبد الله القليج
الحنفي عامله الله بلطفه
الجلي والخفي آمين
يا رب العالمين
آمين آمين
يا رب
العا
لمين

وقف هذا الكتاب الحقير أحمد الدمنهوري
على طلبة العلم بالأزهر وجعل مقره
خزانته الكائنة بالمقصورة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم **وبعد** فيقول افقر الورى واحوجهم الى الله سبحانه عثمان بن عبد الله القلعي الحنفي عامله الله بلطفه الجلي والخفي هذه اسيلة **سُئل** عنها شيخنا واستاذنا العالم العلامة برهان الدين ابراهيم ابن سليمان الازهري الحنفي متع الله بوجوده الانام امين **فاجاب** بالصحيح الصواب عازيا كل جواب لكتاب وكان ذلك فى اوراق شتى فجمعتها بعد الاذن منه وبوبتها ليسهل مراجعتها **وسميتها** بالفتاوى الازهرية فى فقه الايمة الحنفية وبالله استعين

مسايل الطهارة **سُئل** فى جب ترشح تنجس ظاهره هل يتنجس الما الذى فيه ام لا **اجاب** لا ينجس الما الحب الذى يترشح بتنجس ظاهره خلاصة **سُئل** عن كيفية الاستنجا بالما ما صورته **اجاب** صورته ان ياخذ المستنجى الما بيده اليمنى ويصب على فرجه من الاعلى ويستنجى بباطن اصابع يده اليسار حتى ينقى المحل فيما المنوى **سُئل** عن الكرسف متى تضعه المراة فى فرجها وفى اى موضع تضعه فيه وهل يجب عليها وضعه ام يندب **اجاب** يندب وضعه للبكر فى حال الحيض وللثيب فى كل حال وموضعه موضع البكارة وكره وضعه فى الفرج

الداخل

الداخل تاتارخانية **سُئل** عن دم الحامل اذا امتد الى ثلاثة ايام هل يعد حيضا ام لا **اجاب** لا يعد حيضا بدايع **سُئل** عن الصبى المراهق اذا جامع زوجته المراهقة هل يلزمهما الغسل ام لا **اجاب** لا يلزمهما ولكن يمنعان عن الصلاة بدونه مجمع الحوادث **سُئل** فى شخص قطعت احدى رجليه من فوق الكعب هل يجوز له ان يلبس الخف على الاخرى ويمسح عليها مدة المسح ام لا **اجاب** نعم يجوز له ذلك ظهيرية **سُئل** فى شخص يعلم من نفسه انه متى اصاب جسده الما بارد اكان او حارا نزل منه البول هل له ان يتيمم ام لا **اجاب** ليس له ذلك تتمة الدهر **سُئل** فى مريض شفاه طبيب مسلم دواه ونهاه عن استعمال الما الى وقت عينه هل له ان يتقى بقوله ويتيمم ام لا **اجاب** نعم له ذلك صيرفيه

مسايل الصلاة **سُئل** فى شخص اراد ان يصلى فحرك لسانه بالتحريمة ولم يسمع بها نفسه هل كان شارعا بهذا القدر ام لا **اجاب** لم يكن شارعا بهذا القدر على المعتمد درالكنوز **سُئل** عن الصبى اذا اراد ان يصلى المكتوبة ما ينوى بها **اجاب** ينبغى له ان ينوى بها صلاة كذا التى فرضها الله تعالى على عباده المكلفين فى هذا الوقت اشباه **سُئل** فى شخص يصلى من غير سروال ويلبس ذكره والثياب الارض عند جلوسه للتشهد هل يجوز صلاته كذلك

بحيض وان كان ممتدا عندنا وقال الشافعى هو حيض فى حق ترك الصوم والصلاة وحرمة القربان لا فى حق اقراء العدة بدايع

ومما يتصل بهذا النوع من الكرسف ان اتخاذ الكرسف للبكر سنة عند الحيض وللثيب حال واما البكر فيستحب لا اتخاذ الكرسف بكل الكرسف فى غير حال الحيض ولها يستحب لها فى غير حال الحيض والطاهرة اذا احتشت بقطنة كرسف وامنت ان يخرج منها شى جازت صلاتها ويستحسن والاحسن ان تضع الكرسف وعن محمد بن سلمة البلخى انه يكره للمراة ان تضع الكرسف فى الفرج الداخل واذا وضعت الكرسف فى اول الليل وهى حايض ونامت فنظرت تاتارخانية

ام لا اجاب نعم يجوز يتيمة الدهر سئل في رجل اعمى
لم يجد احدا يسأله عن القبلة تحرى وصلى لغير القبلة
مخطيا ثم جاء اليه رجل وساواه هل يمضي على صلاته ام هو
يستانف وهل يجوز لهذا المساوي ان يقتدي به فيهما
اذا مضى عليها ام لا اجاب نعم يمضي عليها ولا يجوز
للرجل ان يقتدي به فيها ظهيرية سئل عن الامي لو اذا
صلى منفردا مع وجود الامام الناطق هل يجوز صلاته
ام لا اجاب نعم يجوز منية المفتي سئل في امراة احرمت
للصلاة فجاء اليها صبي بلغ المشي على يديه وثوبه نجاسة
وجلس على فخذها فهل يضر ذلك صلاتها ام لا اجاب
لا يضر فتح القدير سئل في شافعي صار حنفيا وقد فاتته
صلوات قبل ذلك هل يقضيها الان على مذهب ابي حنيفة
ام على مذهب الشافعي اجاب يقضيها على مذهب
ابي حنيفة خلاصة سئل عن المسبوق اذا سلم ساهيا
مع امامه هل يلزمه سجود السهو ام لا اجاب لا يلزمه فتح القدير
سئل عن المسبوق هل يتابع امامه في سجود التشهد
ام لا اجاب نعم يتابعه بدائع سئل عن المريض اذا
صلى جالسا كيف يجلس اجاب يجلس كما يجلس الصحيح
في التشهد في سائر احواله ويجعل يديه تحت سرته
في محل القيام امداد الفتاح سئل في مريض ليس له خادم
يستعين به للقيام الى الصلاة او يستند اليه فيها ويعجز

عن

عن القيام والوقوف وحده هل يجوز له ان يصلي قاعدا
ام لا اجاب نعم يجوز له فيض سئل في مريض يعجز عن
اتمام القيام في صلاته هل له ان يقوم مقدار قدرته
ويقعد اذا عجز ام لا اجاب نعم له ذلك خلاصة
سئل في مريض اعتقل لسانه يوما وليلة ثم انطلق هل
يلزمه اعادة ما صلاه بغير قراءة ام لا اجاب لا يلزمه بغية
سئل في صبي قراء اية السجدة هل يؤمر بالسجود لها ام لا
اجاب نعم يؤمر ليتأنس بالطاعة مجتبى سئل في اصم
تلا اية السجدة ولم يسمعها هل يسامح عن السجود لها ام لا
اجاب لا يسامح در المختار سئل في شخص يقرا ايات
السجدة في مجلس واحد هل يلزمه ان يسجد لكل منها ام تكفيه
سجدة واحدة اجاب يلزمه ان يسجد لكل منها ولا يكفيه
سجدة واحدة ايضاح الاصلاح سئل في شخص يريد حفظ
القران فيكرر اية السجدة في المجلس الواحد مرارا فهل يلزمه
ان يسجد لها لكل مرة ام يكفيه سجدة واحدة اجاب يكفيه
سجدة واحدة ايضاح الاصلاح سئل في شخص سمع اية
السجدة من قارئ ثم تلاها في مجلسه فالذي يلزمه سجدتان
ام سجدة اجاب يلزمه سجدة واحدة جوهرة سئل
عن السنن الرباعية هل تقصر في السفر كما تقصر الفرائض
ام لا اجاب لا تقصر بدائع سئل في مسافر دخل بلدا
وفي عزمه الخروج مع القافلة ويعلم انها لا تخرج الا بعد

ليس له قدرة على القيام
للصلاة

اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة
الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه
الاعادة بغية

والصبي الذي يعقل اذا قرا
اية السجدة امر ان يسجد لا
يؤمر بالصلاة وان لم يسجد لا
قضاء عليه كما في الصلاة مجتبى

وكذا لا قصر في السنن والتطوعة
لان القصر بالتوقيف
ولا توقيف
في ... الخ

خمسة عشر يوما هل يتم صلاته ام يقصر اجاب يتمها
تجنيس سئل في شخص صلى الجمعة وعليه فجر يومه وهو
جاهل لو اشتغل بقضائه لفاتته هل اجزأته صلاته ام لا هـ
اجاب لم تجزه عند ابي حنيفة ومحمد واجزأته عند ابي يوسف
اسرار الدبوسي سئل في اهل منى هل تجب عليهم صلاة العيد
يوم النحر ام لا اجاب لا تجب عليهم تجنيس سئل عن
الحنفي اذا صلى العيد خلف من لا يرفع يديه عند تكبيرات
الزوائد هل يجب عليه موافقته ام لا اجاب لا يجب
عليه موافقته ظهيرية مسائل الزكاة
سئل في شخصين بينهما نصاب واحد ولا يملكان سواه
هل تجب عليهما زكاة فيه ام لا اجاب لا تجب اسرار الدبوسي
سئل في شخص قال له اخر تصدقت عليك بما لي على فلان
فجذبه منه فهل اذا اخذه يملكه زكاة ام لا اجاب نعم يملكه
زكاة مبسوط السرخسي سئل في شخص له دين على فقير فتصدق
عليه بزكاة ذلك الدين وقبض منه الباقي هل اجزأها تصدق
به عن زكاة ما قبضه ام لا اجاب لم يجز ظهيرية سئل في شخص
له مال تحت يد غيره اخبره بانه دفع زكاته فتبادر ثبت
بذلك فهل صح المدفوع زكاة عن ماله ام لا اجاب ان كان
المدفوع قائما في يد الفقير وقت رضاه صح والا لا جامع الفتاوى
للعتابي مسائل الصوم سئل في مريض يطيق
الصوم اخبره طبيب ذمي بانه ان صام يزداد مرضا هل يجوز له

ان

ان يثق بقوله ويفطر ام لا اجاب لا يجوز له ذلك نهر سئل في
صائم بعينه رمد يخشى زيادته عن تجربة هل له الفطر ام لا
اجاب نعم يباح له بزازية سئل في صائم استشم
مخاطه من انفه وابتلعه عامدا هل افطر بذلك ام لا اجاب
لم يفطر شيخي زاده سئل عن شرب الدخان هل يفسد الصوم
ام لا اجاب نعم يفسده شرنبلالي سئل في صائم يريد
شراء سمن ولا يجد بدا من شرائه ويخاف الغبن فيه هل يجوز له
ان يذوقه ليعرف جودته ام لا اجاب نعم يجوز له
نهر سئل في صائمة يضايقها زوجها في اصلاح الطعام
هل لها ان تذوق ما تطبخه ويكره لها ذلك ام لا
اجاب حيث ان الامر كما ذكر فلها ان تذوق ما تطبخه ولا
يكره لها نهر مسائل الحج سئل عن وقفة الجمعة
هل لها مزية ام لا اجاب نعم لها مزية بسبعين حجة
ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة در المختار سئل عن
المعتمر متى يقطع التلبية اجاب يقطعها اذا استلم
الحجر الاسود في اصح الروايات ظهيرية سئل في فقير تكلف
نفسه وحج بالسؤال في الطريق هل يقع حجه فرضا ام لا
اجاب نعم يقع فرضا تحفة الفقهاء سئل عن العبد
اذا حج مع سيده هل يلزمه ان يحج اذا استطاع
بعد العتق ام لا اجاب نعم يلزمه لوجوب الحج عليه
حينئذ هداية سئل في امرأة تريد الحج وجدت نساء ثقات

مؤمنات يردن الحج مع ازواجهن ومحارمهن فهل لها السفر
والحج معهن ام لا اجاب ليس لها ذلك نبينى سيل في امراة
عزبا وليس لها محرم شرعي هل يلزمها ان التزوج لتحج ام لا اجاب
لا يلزمها ذلك باتفاق سيل هل للمراة ان تحج حجة الاسلام
عند وجود المحرم الشرعي من غير اذن زوجها ام لا اجاب
نعم لها ذلك اتفاقا سيل عن المراة اذا خرجت لحجة
الاسلام هل تكون نفقتها ومؤنة سفرها فيما لها ام على
زوجها اجاب ان خرجت معه تكون لها عليه مثل ما كان
ينفق عليها في الحضر وان خرجت مع محرمها لم يكن لها عليه شي
على الاظهر نهر في باب النفقة سيل في امراة قالت لزوجها
حج معي وانت بري من مهري فهل اذا حج معها يبرا من مهرها
ام لا اجاب لا يبرا بحر سيل في امراة لم تحج وبها الفالج
به وعجزت عن الحج بنفسها هل لها ان تبعث من يحج عنها ام لا
اجاب نعم لها ذلك للعجز سيل في مريض ايس من المعافاة
فامر شخصا بان يحج عنه ثم تعافا فهل يلزمه ان يحج بنفسه ام لا
اجاب لا يلزمه بحر سيل في شخص امر شخصا ليحج عنه حجة
الاسلام وقال له لا تحج عن غيرك ثم مات فاراد وصيه ان
يحج غيره فهل يملك ذلك ام لا اجاب لا يملك ذلك المختار
سيل في شخص مرض في منزله واوصى بان يحج عنه من مكان عينه
ثم مات فهل يحج عنه من ذلك المكان ام من منزله اجاب
يحج عنه من ذلك المكان خلافا منه سيل في شخص خرج من بلده

بقصد

بقصد التجارة فمرض في سفره واوصى بان يحج عنه بعد موته
ثم مات فهل يحج عنه من بلده ام من الموضع الذي مات فيه
بمكة المكرمة ام لا اجاب نعم يجوز ولكن الافضل
استنابة من يحج ويعود الى بلده ولو الحجة سيل عن
المامور بالحج هل له ان يامر غيره ليحج عن امره ام لا اجاب
ان اذن له الامر او فوض في امره جاز له ذلك والا لا
وعزر سيل عن المامور بالحج هل له ان يخلط دراهم
النفقة مع الرفقة ام لا اجاب نعم له ذلك لان العرف
جرى بذلك خصامية سيل عن المامور بالحج اذا انفق
في الطريق بعض دراهم من مال نفسه بقصد الرجوع على الامر
هل يعمل بقصده ويملك الرجوع ام لا اجاب نعم يعمل
بقصده ويملك الرجوع بحر سيل عن المامور بالحج اذا اقام
ببلدة خمسة عشر يوما هل يجوز له ان ينفق من مال الامر
ام لا اجاب ان اقام لعدم خروج القافلة ولا يمكنه الخروج
وحده كان له ذلك اشباه سيل عن المامور بالحج اذا
اجر نفسه في الطريق وحج هل يكون ضامنا للمال الامر ام لا
اجاب نعم يكون ضامنا لجميع الحوادث سيل عن المامور
بالحج فاعتمر ثم لم يخرج من مكة ايكون بذلك مخالفا ويضمن
النفقة للامر ام لا اجاب نعم يكون مخالفا لانه مامور بحج
ميقاتي وما اتى به مكي وحينئذ يضمن له النفقة لا محالة
بحر سيل في وصي عين لموصيه قدرا من الدراهم وامر بان

مر في المسالة خلاف
ان الاحج عنه من بلده من
غير ... حاوي القدسي
... هل يجوز استنابة
من يريد الاقامة ثم

خلاف ابن ابي يعلى ... رجلا اخذ
دراهم ليحج عن ميت فاعتمر
في الطريق ... ضامن لكل
جميع الحوادث

يدفع تلك الدراهم لمن يحج عنه فهل يجوز له ان يشتري بها
ادوات الحج ويدفعها لمن يحج ام لا اجاب لا يجوز له لان شراه يقع
لنفسه ولا يكون دافعا دراهم الوصية بجنسها سئل في شخص
اوصى بان يحج عنه بدراهم عينها ومات وتلك الدراهم لا تروج في
الحج فهل للوصي ان يبدلها بالرائجة ام لا اجاب نعم له ذلك
بجنبي مسائل النكاح سئل في رجل قال لاخر ان كان
حمل امراتي بنتا فهي لك زوجة فقال له مجيبا قبلت فوضعت
امراته بنتا هل يكون زوجة للمجيب المذكور والحالة هذه
ام لا اجاب لا تكون زوجته له بغية سئل هل يجوز للرجل
ان يتزوج ببنت زوجة ابنه ام لا اجاب نعم يجوز له
بحر سئل هل يجوز للرجل ان يتزوج ببنت زوجة ابيه ام لا
اجاب نعم يجوز له بحر سئل هل يجوز للرجل ان يتزوج بنت
ابن امراته ام لا اجاب لا يجوز له تبيين سئل عما اذا ارتضع
الصغير من ام ابيه هل تحرم امه على ابيه ام لا اجاب لا تحرم قاضي
خان سئل عما اذا وطئ الرجل اخت امراته هل تحرم عليه امراته
ام لا اجاب لا تحرم خلاصة سئل عما اذا اقر الرجل بانه جامع
حماته ام امراته كاذبا هل يؤاخذ باقراره وتثبت حرمة
المصاهرة بذلك ام لا اجاب نعم يؤاخذ باقراره وتثبت حرمة
المصاهرة بذلك فصولين سئل في رجل تزوج ببنت رجل
ودفع له بعض دراهم على سبيل الرشوة المعتادة ثم اراد
ان يسترد ما دفعه له هل يملك ذلك ام لا اجاب نعم يملك

بزازية

بزازية سئل في صغيرة رضي ابوها فاحضر شخصا واوصى له
بان يزوجها من فلان بعد موته ثم مات فهل يملك الوصي
المذكور ان يزوجها من فلان بغير اذن القاضي ام لا اجاب
لا يملك لان الولاية للقاضي حيث لم يكن لها قريب ولا ام له
خزانة المفتين سئل في رجل زوج ابنته الصغيرة [illegible]
زوجها ثم اراد اخذها عنده لكونها لا تطيق الوطء فهل
يملك ذلك ام لا اجاب نعم يملك ذلك عمادية سئل في بنت
بالغة جهزها ابوها وسلمها ذلك ثم اراد ان يسترده منها
فابت الرد فهل يجبر على الرد ام لا اجاب لا يجبر تنوير الابصار
سئل في رجل اتخذ لابنته الصغيرة جهازا ثم اراد ان يرجع
فيه هل يملك ذلك ام لا اجاب لا يملك ذلك ولوالجية
سئل في رجل امهر زوجته بمهر امثالها وزيادة ثم زفت
اليه بجهاز قليل ولم يرض بذلك فهل له مطالبتها بالجهاز
اللائق ام لا اجاب نعم له ذلك لان العرف التزام كثرة
المهر كثرة الجهاز وقلته لقلته والمعروف كالمشروط بحر في النفقة
سئل في امراة تزوج بها رجل على انها ان كانت جميلة فيكون
مهرها الفين وان كانت قبيحة فيكون مهرها الفا فوجدها
جميلة فهل تستحق عليه الفين ام لا اجاب نعم تستحق عليه
ذلك تجنيس سئل في رجل خطب امراة واتفق معها في السر
على مهر سماه لها ثم عقد عليها في العلانية على مهر اكثر من ذلك
فاي المهرين يلزمه اجاب يلزمه مهر العلانية ملتقى الابحر

على الفين درهم ان كانت جميلة وعلى
الف ان كانت قبيحة فان كانت جميلة
فمهرها الفا درهم وان كانت قبيحة
فمهرها الف درهم لانها هكذا شرط

سئل في رجل خطب امراة وتواضعا على ان يكون مهرها اربعين
دينارا ثم عقد عليها في العلانية على اربعين ذهبيا فالذي
يجب لها عليه اجاب ان اتفقا على المواضعة فانه يجب لها
عليه مهر مثلها والا فمهر العلانية درر المنتقى سئل في رجل
تزوج امراة على مهر ثم جدد النكاح باكثر من ذلك وقد كان
اشهد على نفسه ان ما سيظهره سمعة هل يلزمه ما اظهره
زايدا ام لا اجاب لا يلزمه ظهيرية سئل في رجل تزوج
امراة على مهر ثم صار يقر عند الناس باكثر من ذلك سمعة
فهل يلزمه ما كان يقر به ام لا اجاب فينظر ان اعترفت
زوجته بحقيقة الحال او كان له بينة على ذلك لا يلزمه
والا لزمه ظهيرية سئل في رجل طلق احدى زوجتيه
وانقضت عدتها منه ثم خطبها على مهر سماه لها فقالت
مهري طلاق ضرتي فتزوجها على ذلك فما يلزمه لها اجاب
يلزمه لها مهر مثلها محيط البرهاني سئل في رجل وكل
اخر بان يزوجه امراة عينها له وذكر قدرا من المهر فزاد الوكيل
ولم يعلم الزوج حتى دخل بها هل يلزمه الزيادة ام لا اجاب
ان رضي بفعل الوكيل فانها تلزمه وان لم يرض لزمه الاقل
من المسمى ومهر المثل خلاصة سئل في رجل تزوج امراة
على نقد فكسد وصار الناس يتعاملون بغيره فماذا يلزمه
لها اجاب يلزمه قيمة النقد يوم كساده حمامية سئل
في رجل تزوج بواحدة على انها بكر فوافقها فوجدها ثيبا فما له

ان

ان ينقص من مهرها شيئا ام لا اجاب ليس له ذلك بزازية
سئل في رجل بنى بزوجته البكر البالغة ثم زعم انه وجدها
ثيبا فما يلزمه شرعا يلزمه المهر بتمامه ولا يقبل قوله في حقها
ويعزر ان اتهمها بغيره وان قذفها بصريح الزنا وجب اللعان
بطلبها خيرية سئل في صغيرة زوجها ابوها بطريق الولاية
عليها وقبض مهرها ثم بلغت وارادت ان تطالب زوجها
بمهرها فهل لها ذلك ام لا اجاب ليس لها ذلك ظهيرية
سئل في امراة تزوجها رجل على شيء معين والحال انها لم
تكن رات الشيء فهل يثبت لها خيار الرؤية فيه ام لا اجاب
لا يثبت مبسوط السرخسي سئل في امراة تزوجها رجل على
مهر قبضته منه ثم وجدت به عيبا فهل يثبت لها خيار العيب
ام لا اجاب نعم يثبت لها ان فحش العيب مبسوط السرخسي
سئل في امراة تزوجها رجل على صداق فاستحق فماذا
يجب لها عليه بقيمته مبسوط السرخسي سئل عن الخلوة الصحيحة
هل تكون موجبة لكمال المهر للزوجة على زوجها ام لا اجاب
نعم تكون موجبة لكمال المهر لها عليه انفع الوسائل سئل
عن الخلوة بالصغيرة التي لا تطيق الجماع هل توجب
كمال المهر على الزوج ام لا اجاب لا توجبه تبيين سئل
في امراة تزوجها رجل على مبلغ على انها تاخذ ما تيسر والباقي
الى سنة فاستعجل لها مالا وما يتاخر الى السنة اجاب يتاخر
كل المبلغ الى السنة الا ان تثبت انه تيسر له كله او شيء منه فتاخذه

اجاب جـ

اجاب يجب لها فيه الصداق المذكور

خلاظهيرية سئل عما اذا طلق الرجل زوجته رجعيا
واخل عليه ما كان لها من المهر الموجل فهل اذا راجعها يتاجل عليه
كما كان ام لا اجاب لا يتاجل بعد ان حل عليه وتعجل انفع
الوسائل سئل في رجل تزوج امراة بمهر معلوم الى اجل
معلوم ثم طلقها بائنا قبل مضي الاجل فهل يتعجل عليه المهر
بطلاقه ام لا اجاب لا يتعجل فصول الاستروشني سئل
في رجل تزوج امراة بمهر حال مقبوض ومنجم يدفعه على نجوم
ثم طلقها بعد الدخول بها فهل يحل المنجم بطلاقه ام لا
اجاب لا يحل بل يكون على نجومه سئل عن الصداق
المنجم هل يحل بموت الزوج ام لا اجاب نعم يحل بموته فتاوى
ابن الشلبي سئل عن المهر المنجم هل يحل بموت الزوجة
ام لا اجاب لا يحل فتاوى ابن الشلبي سئل في امراة تزوج
بها رجل بغير مهر ومات عنها قبل الدخول بها فماذا يكون
لها على تركته في نظير مهرها اجاب يكون لها مهر مثلها
كاملا انفع الوسائل سئل في امراة تزوج بها رجل بدون
مهر المثل ولم يعلم بذلك اولياؤها حتى ماتت فهل لوليها
مطالبة الزوج بتمام مهر المثل ام لا اجاب ليس له ذلك
مجمع الحوادث سئل في امراة مات عنها زوجها فادعت
على تركته بكامل صداقها وتزعم ان لها بينة تشهد على
اقراره لها بذلك فهل تسمع دعواها وتقبل بينتها ام لا
اجاب لا تسمع عمادية سئل في رجل هجر زوجته وترك

وطيها

وطيها فهل يجوز له ذلك ام لا اجاب لا يجوز له ذلك
ويجب عليه وطيها احيانا فتح القدير سئل في بنت بالغة
وجدت زوجها شكازا يعني اذا جذبها انزل قبل ان يخالطها
ثم لا تنتشر آلته بعد ذلك لجماعها فهل لها رفع امرها
للحاكم ليفرق بينهما لهذا السبب ام لا اجاب نعم لها
ذلك بعد التاجيل والمخاصمة وهبانية سئل في بنت
دخل بها زوجها ولم يصبها لكونه مسحورا فهل لها ان ترفع امرها
للحاكم ليفرق بينهما وتستحق عليه المهر بتمامه ام لا اجاب
ان كانت حرة بالغة فلها ان ترفع امرها الحاكم ليوجل لها
زوجها سنة فان لم يصبها في السنة وابى فراقها وطلبت
ذلك فرق بينهما حينئذ ويكون الواقع طلاقا بائنا وتستحق
عليه المهر بتمامه وهبانية سئل عن الشيخ الكبير
اذا تزوج بامراة وقال لا ارجو وصالها هل يوجل كما
يوجل العنين ام يفرق للحال كما في المجبوب اجاب
يوجل كما يوجل العنين ولا يفرق للحال بحر سئل في امراة
وجدت زوجها عنينا فاجلته سنة ومضت السنة
ولم يصبها ثم طلب ان توجله سنة اخرى ففعلت
ثم ندمت على ذلك وارادت ان ترجع هل لها ان
ترجع ام لا اجاب نعم لها ان ترجع اختيار سئل
في امراة بالغة زوجها ابوها ومكنت زوجها من الدخول
بها طوعا ثم ادعت انها ردت النكاح ابتداء واقامت

بلغ

بينة تشهد بذلك فهل تقبل بينتهما ويفرق بينهما ام لا
اجاب لا تقبل في الاصح ولو الحسبة سئل في رجل تزوج امراة
على انها بكر فوجدها ثيبا هل يثبت له الخيار فيها ام لا اجاب
لا يثبت مستصفى سئل في يتيمة زوجها عمها فبلغت
هل لها الخيار ام لا اجاب نعم لها الخيار فورا اذ شاءت اقامت
على النكاح وان شاءت رفعت امرها للقاضي وفسخت
النكاح بحضور زوجها در المختار سئل في يتيمة تزوج بها
رجل في اخيها وغاب عنها فادركت ولم ترض به هل لها رفع
امرها للقاضي ليقضي لها بالفرقة في غيابه ام لا اجاب
ليس لها ذلك عمادية سئل عن الصغيرة اذا زوجها
الحاكم بحكم الولاية عليها هل يثبت لها الخيار عند بلوغها
ام لا اجاب نعم يثبت فان شاءت اقامت على النكاح
وان شاءت فسخت خلاصة سئل عن الصغيرة اذا زوجت
نفسها عند عدم الولي والحاكم هل يقع نكاحها صحيحا
ام لا اجاب نعم يقع صحيحا ويتوقف على رضاها لما
تبلغ صيرفية سئل عن قول الفقهاء يستحب للانسان
ان يعاشر زوجته بالمعروف ما المراد بالمعروف افيدوا
الجواب اجاب المراد به التفضل والاحسان اليها قولا
وفعلا وخلقا وهو مستحب من الجانبين بدايع سئل في امراة
بالغة تريد من زوجها مسكنا شرعيا خاليا من الضراير فهل
تجاب لذلك ام لا اجاب نعم تجاب لذلك الدر المختار سئل

عن

حلت

عن الزوج اذا سكن بزوجته في محل بعيد عن العمران واستو
هل يجب عليه ان يحضر لها من يؤنسها ام لا اجاب لا يجب
عليه ذلك وانما يجب عليه ان يسكنها بين جيران
صالحين تستانس بهم فتاوى قارئ الهداية سئل في امراة منعت
زوجها عن الدخول عليها في دارها طالبة منه التحويل
الى داره فهل تعد بذلك ناشزة ام لا اجاب لا تعد
بذلك ناشزة بدايع سئل في امراة مقيمة في منزل زوجها
تمتنع عن الوطي ولا عذر بها وقد قبضت معجل صداقها
فهل والحالة هذه تكون ناشزة ام لا اجاب لا تكون
ناشزة نهر سئل في امراة خرجت من بيت زوجها
[illegible] ثم عادت فوجدته شاكيا فهل بعودها تخرج من
النشوز ام لا اجاب نعم تخرج خلاصة سئل في امراة لها اب
زمن وليس له من يقوم عليه ويتعاهده هل لها ان تخرج اليه
وتتعاهده وتخالف امر زوجها ام لا اجاب نعم لها ذلك
فتح القدير سئل هل للزوج منع زوجته عن الخروج
الى زيارة ابويها ومحارمها ومنعهم عنها ام لا اجاب ليس
له منعها عن الخروج الى زيارة ابويها ولا منعهما من الدخول
عليها في كل جمعة وفي سائر المحارم في كل عام تبيين سئل
في رجل اراد السفر من بلدة الى اخرى فابت زوجته الخروج
معه فهل تجبر على الخروج معه ام لا اجاب لا تجبر على الخروج
معه نهر سئل في امراة قالت لرجل تزوج بي ولا اسالك

مبيتا ولا نفقة فهل اذا تزوج بها لها ان تسأله بهما ام لا
اجاب نعم لها ان تسأله بهما بقية سيل في رجل تزوج
بصغيرة لا تصلح للجماع واخذها في بيته والتزم بنفقتها
هل يعتبر التزامه ويجب عليه ان ينفق عليها ام لا اجاب
لا يعتبر التزامه ولا يجب ان ينفق عليها ما لم تصر مشتهاة
مطيقة للوطي بزازية سئل في رجل تزوج بامرأة
فرضت قبل الزفاف هل يجب لها النفقة على زوجها
ام لا اجاب نعم تجب لها عليه سيل في رجل تزوج
بصغيرة من ابيها وقرر على نفسه نفقة عند القاضي على ظن
انها تجب عليه فهل يعتبر تقريره ام لا اجاب لا يعتبر
خلاصة سئل في رجل تزوج بامرأة مرضت قبل الزفاف
هل يجب لها النفقة على زوجها ام لا اجاب نعم تجب لها
عليه حيث لم تمتنع نفسها منه بحر سئل عن المجنونة هل
تجب لها النفقة على زوجها ام لا اجاب نعم تجب ظهيرية
سئل هل يلزم الزوج الفقير ان يطعم زوجته الفواكه
ام لا اجاب لا يلزمه مجتبى سيل في امرأة متمكنة من كفايتها
في بيت زوجها لكونه صاحب مائدة طلبت من القاضي ان
يقرر لها نفقة على زوجها هل يجيبها القاضي لذلك ام لا
اجاب لا يجيبها منية المفتي سئل عما اذا فرض القاضي
للزوجة على زوجها نفقة دون كفايتها هل لها ان تطالب
بكفايتها ام لا اجاب نعم لها ان تطالب بكفايتها ولا

تكون

تكون تقدير القاضي مانعا من الطلب انفع الوسايل سيل
عما اذا فرض القاضي على الزوج لزوجته نفقة زايدة فوق
وسعه هل يحل له ان ينقض ذلك ام لا اجاب نعم يحل له
ان ينقض انفع الوسايل سيل في امرأة نفقتها متقررة على زوجها وهو
معسر وتريد ان تروم النفقة عليه لترجع بها اذا ايسر فكيف
السبيل لذلك اجاب سبيلها ان ترفع امرها القاضي ليامرها
بان تنفق على نفسها بقصد الرجوع خزانة المفتي سيل في امرأة
قرر لها القاضي نفقة على زوجها ومضى على ذلك سنون ولم
تطالبه بها وقد مات عنها الان فهل لها المطالبة على تركته
ام لا اجاب اذا امرها القاضي بالاستدانة بعد التقرير
واستدانت تحسب لها فلها الطلب والا لا در المنتقى
سئل عن الزوجة اذا اخذت من زوجها كسوتها
المقررة لستة اشهر فضيعتها او تقطعت لكونها كانت
تلبسها بالعنف فهل لها عليه كسوة اخرى قبل مضي المدة
ام لا اجاب ليس لها كسوة اخرى قبل مضي المدة خزانة
المفتيين سيل هل تستحق الزوجة على زوجها كسوتها
المقررة لستة اشهر مع بقاء الكسوة القديمة ام لا اجاب
نعم تستحق بزازية سيل في رجل عليه امتعة في بيته
من ذهب وغيرها يقول لزوجته ابتغي ذلك وهي تقول اريد من
ذلك ما يكفيني ملكا فهل تجاب لذلك ام لا اجاب نعم تجاب
لذلك بحر سئل في رجل يريد ان يسكن بزوجته في محل شرعي

مناسب لحالهما وتريد زوجته ان يسكن بها في محل جيد فوقا
وشمعة فهل يجاب لذلك ام لا اجاب لا تجاب لذلك لا تجبر
سئل في امراة تريد من زوجها حطبا للتسخين من الماء وقطا بونا
واشنانا وزيتا تدهن به وتسرجه وما تشربه وتغتسل به
وجرة وابريق ومغرفة ومداس رجلها ومشطا راسها
والزوج يقول لا يجب علي ذلك فهل تجاب المراة ام لا
اجاب نعم تجاب بجره وجوهرة سئل في امراة زفت
لبيت زوجها ثم مرضت واحتاجت لدوا تاكله وطبيب
يداويها هل يكون ذلك على زوجها ام لا اجاب لا يكون
ذلك عليه باتفاق في الاجارة سئل عن اجرة القابلة
هل تلزم الزوج ام لا اجاب ان دعاها لزمته والا لا
شيخي زاده سئل في رجل زنى بامراة ثم تزوجها
فوضعت لاقل من ستة اشهر فهل يثبت نسب هذا الولد
منه ام لا اجاب لا يثبت هداية سئل في رجل زنى
بامراة زوجها غايب فولدت فهل ادعاه بان قال الزاني
يثبت نسبه ام لا اجاب لا يثبت نسبه منه وهو ابن
زوجها حاوي القدسي مسايل الطلاق سئل
في رجل قال لامراته انت طالق بالثنا او قال الع بالعين وقال
لم انو الطلاق وانما قصدت تخويفها هل يصدق في ذلك
ام لا اجاب لا يصدق الا بينة تشهد له بانه قال قبل ذلك
اني اريد تخويفها در المنتقى سئل في رجل [illegible]

اكل

٣

اكل الحشيشة المعروفة وسكر منها فجرى على لسانه طلاق زوجته
من غير قصد هل يباح في ذلك ام لا اجاب لا يباح
ويحكم بطلاق زوجته نهر سئل في رجل ياخذه الصرع فيجري
على لسانه طلاق زوجته من غير قصد هل يواخذ
بذلك ام لا اجاب لا يواخذ عمادية سئل في رجل
قال لاخر اكتب لامراتي مكتوبا بانها طالق واكتب
لها طلاقها فقال له الكاتب لا اكتب هل يقع بامتناع
الكاتب عن الكتابة ام لا اجاب لا يقع خزانة
المفتين سئل في امراة قالت لزوجها طلقني فضربها
بخشبة كانت في يده وقال لها هذا هو الطلاق ففعل ذلك
ثلاثا هل يعتبر هذا الفعل طلاقا منه ام لا اجاب
لا يعتبر طلاقا قاضيخانية سئل في رجل قال لامراته
ان لم تحضري هذه الليلة منزلي فانت طالق فمنعها
ابوها عن الحضور فهل يقع الطلاق على الرجل ام لا
اجاب نعم يقع الطلاق عليه على المختار محيط
البرهاني سئل في رجل طلق زوجته طلقة واحدة
فقال له شخص ماذا قلت فقال طلقتها او هي طالق
فهل تطلق منه بطلقة اخرى بهذا القول ام لا
اجاب لا تطلق باخرى مبسوط السرخسي سئل
في رجل قال لامراته ان دخل زينب داري فانت طالق
فدخل شخص داره وهو يقرب لهما منهما فهل يقع عليه الطلا

ف

في الصورة المذكورة ام لا اجاب قيل يقع وقيل
ينظر ان كان دخول الشخص لحاجة الرجل لا يقع والا
وقع ظهيرية سئل في رجل قال لزوجته انت طالق
غدا ان دخلت الدار فهل اذا دخلت الدار هذا
اليوم تطلق منه ام لا اجاب نعم تطلق
وتلغوا الاضافة لما قال في منية المفتي اضاف وعلق
كانت طالق غدا حتى لو دخلت الدار لغت الاضافة
وتعلق يطلق الدخول حتى لو دخلت اليوم يقع
ولو قدم الشرط اعتبرا انتهى سئل في جندي متزوج
بفلاحة فقال لها ان خرجت من بيتي بغير اذني
فانت طالق فاذن لها باللغة التركية وهي لا تفهم
ذلك فهل اذا خرجت قبل الاذن لها بالعربية
يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم يقع عليه
الطلاق ولا يعتبر اذنه لها بالتركية حيث لم تفهم
تجنيس سئل في رجل قال لزوجته انتي اريدك
هل تطلق منه بهذا القول ام لا اجاب لا تطلق
بحر سئل في رجل قال لزوجته اذهبي الى جهنم
ونوى بذلك طلاقها فهل يعمل بنيته ام لا هو
اجاب نعم يعمل بنيته وتطلق منه خلاصة
سئل فيما هو جار على السنة الناس من قول الرجل
على الطلاق او الطلاق يلزمني ما فعلت كذا وقد

كان قوله اوما افعل كذا ثم يفعله فهل هذا
بمثابة قوله ان كنت فعلت او متى افعل فيقع
الطلاق به اذا وجدت الصفة المعلق عليها
ام لا اجاب نعم هو بمثابة قوله ان كنت
فعلت او متى افعل فيقع الطلاق به اذا وجدت
الصفة المعلق عليها فتح القدير سئل في رجل
قال ان فعلت الشيء الفلاني فامرأتي طالق على
سائر مذاهب المسلمين فهل اذا فعل المحلوف عليه
تطلق زوجته بطلقة رجعية خيرية سئل
في رجل شك هل علق طلاق زوجته او نجز فماذا
يكون عليه اجاب يجدد عقد نكاحه احتياطا
يتيمية الدهر سئل في رجل يعلم من نفسه انه
علق طلاق زوجته بشرط وشك في وجود الشرط
فماذا يكون عليه اجاب يجدد عقد النكاح
احتياطا يتيمية الدهر سئل في رجل حلف
بطلاق زوجته وحنث ولا يدري انه كان
حلف بواحدة ام بالثلاث فماذا يصنع اجاب
يتحرى ويعمل باكبر ظنه فان استوى ظنه اخذ
بالاكثر احتياطا خزانة المفتيين سئل في رجل
حلف بالطلاق من زوجته على انه لا يفعل الشيء
الفلاني ثم فعله ناسيا فهل يقع عليه الطلاق ام لا

ام لا اجاب
تطلق زوجته صح

اجاب نعم وقع عليه الطلاق نتف سئل
في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه لم يفعل الشي الفلاني
ثم تذكر انه كان فعل ذلك الشي فهل وقع عليه
الطلاق ام لا اجاب نعم وقع عليه نتف سئل
في رجل ظن وقوع الطلاق عليه بافتاء من ليس
باهل وصار يقر بذلك عند الناس فهل ضره
اقراره ام لا اجاب ما ضره ديانة بزازية سئل
في رجل قال علي الحرام من زوجتي او الحرام يلزمني
منها ما افعل الشي الفلاني فهل اذا فعل المحلوف
تطلق منه زوجته بطلقة بائنة ام رجعية
اجاب تطلق بطلقة بائنة در المنتقى سئل
في رجل قال لزوجته انت طالق طلقة واحدة
تملكين بها نفسك فهل يكون الواقع بهذا اللفظ طلقة
بائنة ام رجعية اجاب يكون الواقع بذلك طلقة
بائنة بحر سئل في رجل قال لزوجته اربعة
طرق عليك مفتوحة وقصد بذلك طلاقها فهل
يعتبر قصده وتطلق منه زوجته ام لا اجاب
لا يعتبر اذا لم يقل خذي اي طريق شئت بحر سئل في
امراة ابانها زوجها بطلقة واحدة ثم طلقها ثلاثا
وهي في عدته فهل يلحقها الثلاث ام لا اجاب
نعم يلحقها نهر سئل في امراة قال لها زوجها ان

فعلت

فعلت الشي الفلاني فانت طالق ثلاثا ثم ابانها
بطلقة واحدة ففعلت المحلوف عليه وهي في عدته
فهل يلحقها الثلاث ام لا اجاب نعم يلحقها
نتف سئل في رجل قال لزوجته انت طالق
ثلاثا ونوى به وقوع واحدة هل يقع ما تلفظ به
ام ما نواه اجاب يقع ما تلفظ به وتلغو النية
نتف سئل في امراة قالت لزوجها طلقني طلقني
طلقني فقال لها زوجها طلقتك ونوى طلقة
واحدة من غير زيادة فهل يعمل بنيته ام لا
اجاب نعم يعمل بنيته حيث لم تكن المراة
نوت العطف خزانة المفتين سئل في رجل قال
لزوجته روحي طالق روحي طالق روحي طالق
تطلق منه بالثلاث ام بواحدة اجاب ان
قصد التاسيس طلقت الثلاث وكذا لو اطلق
ولم ينو تاسيسا ولا تاكيدا وان نوى التاكيد طلقت
بواحدة ديانة سئل في امراة طلقها زوجها
طلقة واحدة على عوض ثم قال لها انت طالق
بالثلاث فهل يلحقها الثلاث ام لا اجاب نعم
يلحقها درر وغرر سئل في رجل طلق زوجته
بالثلاث دفعة واحدة ثم رفع امره لقاض حنبلي
حكم له بعدم وقوع الطلاق الثلاث على قول ابن

تتمييمية فهل والحالة هذه ينفذ حكمه عليه ويجوز له
المقام مع زوجته بغير تحليل ام لا اجاب لا ينفذ
حكمه عليه ولا يجوز له المقام معها بغير تحليل الاثر عن
عمادية سئل في امراة ادعت عند قاض مالكي ان
زوجها غاب عنها ولم يترك لها نفقة ولم يكن عندها
قوت يومها واقامت على ذلك بينة مزورة ففسخ
القاضي نكاحها على قاعدة مذهبه ثم حضر زوجها
ويريد ابطال دعواها وامساك عصمتها فهل يملك
ذلك ام لا اجاب لا يملك ذلك قارى الهداية
سئل في صغيرة خالعها ابوها من زوجها على
مهرها الذي لها عليه فهل يجوز الخلع ويبرا الزوج
عن المهر ويقع الطلاق ام لا اجاب ان ضمن مالها
على الزوج جاز الخلع وبرا الزوج ووقع الطلاق وان لم
وان لم يضمن لم يجز الخلع ولا يبرا الزوج ووقع الطلاق
في الصحيح مسكين سئل في رجل قال لزوجته ان
ابراتني مما لك علي من الحقوق تكوني طالقا فقالت
له في مجلسها ابراتك وابرك الله والحال انها تجهل مقدار
الحقوق التي لها عليه فهل تصح هذه البراة ويقع
الطلاق ام لا اجاب نعم تصح البراة ويقع
الطلاق فتاوى قارى الهداية سئل في رجل
طلق زوجته معلقا ثم قال انا انشات سرا فهل

يقبل

يقبل قوله ام لا اجاب يقبل قوله في ظاهر الرواية
وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد احتياطا
لغلبة الفساد وقيل ان عرف بالصلاح قبل والا
لا در المختار سئل في رجل بلسانه ثقل بدا بلفظ
الطلاق واطال في تردده ثم استثنى بعد ذلك
فهل يفيده استثناؤه ام لا اجاب ان كان
يتكلم كذلك فانه يفيده ظهيرية سئل في رجل
طلق زوجته في حال غضبه فشهد له اثنان
بانه استثنى موصولا وهو لا يتذكر ذلك فهل يجوز
له ان ياخذ بقولهما ام لا اجاب ان كان من دابه
انه لا يدري ما يجري على لسانه حال غضبه جاز له
ان ياخذ بقولهما بزازية سئل في رجل يجهل
معنى الانشا حلف بالطلاق من زوجته وانشا
موصولا فهل يفيده انشاؤه ام لا اجاب نعم
يفيده ولا يضر جهله بمعناه قاضي خان سئل
في رجل قال لزوجته انت طالق الا ان يشا الله
متصلا فهل يفيده الانشا ام لا اجاب نعم
يفيده ملتقى الابحر سئل في رجل قدم الانشا
على الحلف بان قال لزوجته ان شا الله انت طالق
هل يفيده الانشا ام لا اجاب نعم يفيده على
ما عليه الفتوى قاضي خان سئل في رجل قال لزوجته

ان شا الله وانت طالق بالواو هل ينفعه الانشا
ام لا اجاب لا ينفعه تنق سئل في رجل
قال لزوجته انت طالق رجعيا ان شا الله
هل ينفعه الانشا ام لا اجاب لا ينفعه نهر
سئل في رجل قال لزوجته انت طالق اذ هي
ان شا الله هل يعمل الانشا عمله وينفعه ام لا
اجاب لا يعمل عمله فلا ينفعه خزانة
المفتيين سئل في رجل قال لزوجته انت طالق
يا فلانة سماها باسمها وقال ان شا الله متصلا
هل ينفعه الانشا ام لا اجاب نعم ينفعه در
المختار سئل في رجل قال لزوجته انت طالق
ان شا الله انت طالق فما الحكم اجاب يقع عليه
طلقة رجعية واحدة بزازية سئل في رجل
قال لزوجته انت طالق ثلاثا ان شا الله انت
طالق فما الحكم اجاب يقع عليه طلقة واحدة
بحر سئل في رجل قال لزوجته انت طالق لولا
مهرك هل يقع ذلك عند نكاحه ام لا اجاب لا يقع
محيط البرهاني سئل في المراة اذا طلقها زوجها
وهي ناشزة هل لها ان تعود الى بيته وتستحق عليه
نفقة العدة ام لا اجاب نعم لها ان تعود
وتستحق عليه نفقة العدة تبيين سئل عن المطلقة

اذا خرجت في المحل الذي وجب عليها ان تعتد فيه
مخالفة امر مطلقها هل تكون ناشزة ام لا اجاب
نعم تكون ناشزة در المختار سئل عن المعتدة
هل تستحق على مطلقها ام لا اجاب ان احتاجت
بان امتد طهرها استحقت انفع الوسائل سئل اذا
ادعت المطلقة امتداد الطهر هل تصدق في دعواها
وتستحق على مطلقها النفقة ام لا اجاب نعم
تصدق والقول قولها مع يمينها وتستحق النفقة
الى ان تبلغ حد الياس وتعتد عليها اشهر العدة بعد
ذلك قاضي خان سئل عن المطلقة اذا ادعت
الحبل من مطلقها هل تصدق في دعواها ذلك ام لا
والى متى تصدق وهل اذا ثبت عدم حملها تسترد
منها ما اخذته من النفقة ام لا اجاب تصدق
في دعواها الحبل الى سنتين ولا يسترد منها ما اخذته
فتح القدير سئل في رجل طلق زوجته فادعت
الحبل ولم يصدقها المطلق على ذلك ففرض لها نفقة
على شرط انها ان لم تكن حاملا استرد منها ما انفقه
النفقة فهل يعتبر هذا الشرط ام لا اجاب لا يعتبر
بحر سئل عن المنكوحة اذا مات عنها زوجها هل
تستحق نفقة العدة في تركته ام لا اجاب لا تستحق
تبيين سئل في امراة لم تبلغ سن الياس طلقها زوجها

فان تنقطع حيضها فهل لها ان تقلد المالكي وتتربص سنة
كاملة وتعتد بعد ذلك بالاشهر وتتزوج ام لا ه
اجاب نعم لها ذلك بحر سئل في رجل طلق
زوجته ثم صالحته من نفقة العدة على دراهم
اخذتها هل جاز الصلح ام لا اجاب ان كانت
عدتها بالاشهر جاز وان كانت بالحيض لم يجز
لجهالة المدة بحر سئل في امراة اختلعت من زوجها
بكل حق هو لها عليه ثم جاءت تطلب منه نفقة
العدة مدعية بانها لم تكن حاملا وقت الخلع
هل تجاب لذلك ودعواه صحيحة قاضيخان
سئل في امراة اختلعت من زوجها على ان لا
تسأله نفقة في عدتها ولا منزلا تسكن فيه
فهل لها ان تسأله بهما بعد ذلك ام لا اجاب
اما النفقة فلها ان تسأله به فتح القدير سئل
في امراة اختلعت من زوجها على نفقة ولده
وكسوته سنة كاملة هل صح الخلع ولزم ما شرط
ام لا اجاب نعم صح الخلع ولزم ما شرط فتح القدير
سئل عن معتدة البائن هل تستحق اجرة الحضانة
ام لا اجاب نعم تستحق جوهرة سئل في امراة
طلقها زوجها وله منها ولد صغير فاخذته منه
لتزوجها بالاجنبي فهل اذا طلقها الاجنبي يعود حقها

في

في ولدها ام لا اجاب نعم يعود
حقها بعد وفاة عدتها من الاجنبي المذكور تبيين
سئل في امراة طلقها زوجها وله منها ولد
صغير فحضنته ثم تزوج بها ابن عم الصغير هل
تستحق حضانة ابنها ام لا اجاب نعم تستحقها در
المنتقى سئل في امراة طلقها زوجها وله منها
ولد صغير سلمته لابيه اختيارا ثم ارادت ان
تاخذه منه وتحضنه هل لها ذلك ام لا اجاب
نعم لها ذلك حيث لا مانع شرعي ابن نجيم سئل
عن الام اذا كانت عمياء هل تستحق الحضانة في
ولدها ام لا اجاب ان امكنها حفظ الولد
استحقت والا لا اشباه سئل في رجل طلق
امراته وله منها بنت فحضنتها بالطريق
الشرعي ثم ان الرجل زوج ابنته ويريد
زوجها اخذها عنده هل يملك ذلك ام لا
اجاب لا يملك ذلك وتكون البنت عند امها
الى نهاية مدة الحضانة در المنتقى سئل هل يتقرر
للصبي كسوة على ابيه ام لا اجاب نعم تتقرر
لمدة اربعة اشهر بزازية سئل عن الحاضنة
هل يجب لها اجرة المنزل الذي تحضن الولد فيه
ام لا اجاب نعم يجب لها عليه وهبانية سئل في

رجل طلق زوجته وله منها ولد صغير حضنته
بالطريق الرجعي فما يستحق للولد على المطلق
اجاب تستحق عليه اجرة الحضانة واجرة
الرضاع وشيئا ياكله الولد لان لبنها لا يكفيه
كما هو المشاهد بحر سيل في رجل معسر طلق زوجته
وله منها ولد فحضنته وتطلب اجرة على
حضانته وعمة الولد تقول لا اريد اجرة فما
الحكم اجاب يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجرة
واما ان تدفعيه للعمة درر وغرر سيل
في امراة طلقها زوجها وله منها ولد رضيع فحضنته
وقالت لا ارضعه ولا اسلمه للمرضعة الا اذا
كانت في بيتي فهل تجاب لذلك ام لا اجاب
نعم تجاب لذلك لان الحجر لها فتاتي المرضعة
الى فناء دارها وترضع ثم تذهب خزانة المفتيين
سيل في رجل طلق زوجته وله منها ولد
فتزوجت باجنبي بعد فراغ عدتها فحضنت
الولد ام امه لكنها تسكن مع ابنتها في بيت
زوجها والاب يتضرر بذلك فهل والحالة
هذه يسوغ له ان ياخذ ولده عنده ام لا اجاب
نعم يسوغ بحر سيل في امراة طلقها زوجها
وله منها ولد فحضنت بالطريق الرجعي وصارت

تحجبه عن ابيه هل يجوز لها ذلك ام لا اجاب
لا يجوز لها ذلك ويكون لابيه رؤيته عندها
احيانا قارى الهداية سيل في رجل طلق
زوجته وله منها ولد صغير فاخذه منها
لتزوجها باجنبي وتشتهي رؤية ولدها هل
يلزم بارساله لها ام لا اجاب لا يلزم ويكون
لها رؤيته عنده اذا اشتهت قارى الهداية

مسايل العتاق

سيل في رجل زنى بامة فولدت منه فهل اذا
ملكها تصير ام ولده ام لا اجاب لا تصير ام
ولده بدايع سيل في رجل زنى بامة فولدت
منه فهل اذا ملك هذا الولد يعتق عليه بدايع
سيل في امة قال لها سيدها انت حبلى مني
والحال لم يكن بها حبل فهل يثبت بذلك عتقها
ام لا اجاب نعم يثبت بذلك عتقها در المختار
سيل في رجل يملك امة خاف من الحاسدين ان ياخذ
عليها مكسا فقال هي زوجتي فهل تعتق عليه بذلك
ام لا اجاب لا يعتق عليه بذلك يتيمة الدهر
سيل في رجل يملك عبدا خاف من الحاسدين ان ياخذ
عليه مكسا فقال هو اخي هل يعتق عليه بذلك
ام لا اجاب لا يعتق عليه بذلك نهر سيل في

رجلين يملكان امة بالسوية حبلت وولدت
ولدا فادعاه احدهما فما ذا يلزمه لصاحبه **اجاب**
يلزمه نصف قيمتها يوم العلوق ونصف عقرها
ملا مسكين **مسائل اليمين**
سئل في شخص حلف لغريمه انه يقضي دينه عاجلا
قريبا ولم ينو في نفسه مدة فما المدة العاجلة
القريبة اذا قضى الدين فيها يبر في يمينه ويعصم
اجاب هي ما دون الشهر ظهيرية **سئل** في
شخص عليه لآخر ريال حلف انه يدفعه له هذا
اليوم فهل اذا دفع له ريالا نحاسا ينحل يمينه ام لا
اجاب لا ينحل فتاوى القدسي **سئل** في شخص حلف
لا يفارق غريمه الا اذا اخذ ماله فهرب غريمه
ولم ياخذ منه شيئا فهل حنث في يمينه ام لا
اجاب لم يحنث لانه لم يفارقه غريمه وانما
الغريم فارقه وكذا الحكم لو كابره فانفلت منه
او غفل عنه او شغله انسان او منعه عنه
فهرب فانه لم يحنث في كل ذلك ظهيرية **سئل**
في شخص قال لغريمه والله لا تفارقني اذا لم ترفع
ما لي عليك فهرب منه غريمه ولم يدفع له ما عليه
فهل حنث في يمينه ام لا **اجاب** نعم حنث ولا منه
سئل في شخص وقف على حانوت غريمه وحلف

انه لا يتخطى عن موضعه ذلك حتى ياخذ حقه فنحاه
الغريم عن موضعه الموضوع اذ هل انحل يمينه بذلك
ام لا **اجاب** نعم انحلت ظهيرية **سئل** في شخص
اتهم جاريته في شيء ضاع من داره فصار يضربها
وحلف انه يضربها حتى تقول الصدق فقالت ما اخذته
ثم قالت اخذت فترك ضربها ولم يتحقق الامر
فهل انحل يمينه ام لا **اجاب** نعم انحلت
يمينه لانها اما اخذت الشيء ام لا وقد اخبرت
بالامرين وهي تصدق في احدهما محيط البرهاني
سئل في شخص مر عليه رجل فقال والله
لا اعرفه والحال انه يعرفه بوجهه ولا يعرف
اسمه فما الحكم **اجاب** العبرة بما هو
في ضميره قاضي خان **سئل** في شخص حلف لا يدخل
دار فلان فانتقل فلان الى دار اخرى فهل
اذا دخل الحالف الدار التي انتقل اليها يحنث
في يمينه ام لا **اجاب** نعم يحنث در
المختار **سئل** في شخص حلف لا يدخل دار فلان
فحمله انسان وادخل به قهرا عنه هل تنحل
يمينه ام لا **اجاب** لا تنحل على المذهب
فيحنث بدخوله بنفسه بعد ذلك نهر **سئل**
في امراة تهيأت للخروج فقال لها زوجها ان خرجت

تكون طالقا او حلف على ذلك يمينا فجلست ساعة
وانقطع النزاع بينهما فهل انحل يمينه بذلك فلا
يحنث بخروجها بعد ذلك ام لا اجاب
نعم انحل يمينه بذلك ولا يحنث بخروجها
بعد ذلك الدر المختار سئل في شخص قال
والله ما اسكن هذا المحل فهل اذا خرج منه
ثم عاد اليه وسكن فيه يحنث في يمينه ام لا اجاب
نعم يحنث معين المفتي سئل في شخص قال
والله ما اسكن هذا المحل فخرج يطلب دارا لينتقل
اليه وكان يمكنه ان يجعل حوائجه خارج المحل فلم يفعل
فهل يكون حانثا بذلك ام لا اجاب لا يكون
حانثا ظهيرية سئل في شخص حلف لا يسكن هذا
المحل فخرج يطلب دارا لينتقل اليها فلم يجد فهل
يكون معذورا بذلك ام لا اجاب نعم يكون
معذورا بذلك ولا يحنث ما دام على طلبه ظهيرية
سئل في شخص يسكن مع اخ في دار فحلف انه لا يسكن
معه في تلك الدار ثم قسمها واختار نصفها وبنى
بينه وبين صاحبه حائطا وفتح لنفسه بابا على
حدة وسكن وحده فهل والحالة هذه يبر في يمينه
ام لا اجاب لم يبر قاضي خان سئل في رجل
مسلم متزوج حلف معلقا بشرط وقد وجد الشرط

ولم

ولم يعلم اكان حلفه بالله ام بالطلاق
فهل يحمل حلفه على اليمين بالله وتلزمه
كفارة اليمين ام يحمل على اليمين بالطلاق
ويحكم بطلاق زوجته اجاب يحمل حلفه
على اليمين بالله وتجب عليه كفارة اليمين
يتيمة الدهر سئل في شخص حلف بالله
على امر لا يفعله ثم نسيه وفعله هل
يلزمه الكفارة ام لا اجاب نعم
يلزمه فتح القدير سئل في شخص قال
دخول هذا المحل علي حرام ثم دخله فماذا
يلزمه على ذلك اجاب يلزمه كفارة
يمين مجتبى سئل في شخص قال ان
اكلت هذا الطعام فهو علي حرام ثم اكله
فماذا يلزمه اجاب لا يلزمه شيء
خلاصة سئل في شخص قال والله والله
ما افعل الشيء الفلاني ثم فعله هل يلزمه كفارتان
ام كفارة واحدة اجاب يلزمه كفارتان
ولوالجية سئل في شخص يعلم ان عليه ايمانا
كثيرة ولا يعلم عددها ويريد ان يكفر عنها
فهل له ان يتحرى في امره ام لا اجاب نعم
له ان يتحرى في امره يتيمة الدهر سئل عن كفارة

اليمين ما هي اجاب هي عتق رقبة او
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم والمكفر
مخير في ذلك فان عجز صام ثلاثة ايام
متتابعات نتف مسايل القذف
سيل عن شخص قذف آخر بالزنا فقال
ثالث صدقت فيما قلت هل يحد الثالث
بقوله صدقت كما يحد القاذف ام لا
اجاب لا يحد لانه لم يصرح
بالقذف جهرة سيل شخص قال
لاخر يا زاني فقال ثالث صدقت
هو كما قلت هل يحد هذا الثالث ام لا
اجاب اذا استكملت شروط الحد فانه
يحد بدايع سيل شخص قال لاخر ان
فلانا يقول لك يا زاني هل يحد القايل
ام لا اجاب سيل في شخص
قال لاخر يا ابن القحبة ما يلزمه على ذلك
اجاب يلزمه التعزير اللايق بحاله
بحر سيل في شخص قال لاخر يا عرص ما يلزمه
على ذلك اجاب يلزمه التعزير اللايق
بحاله بحر سيل في شخص عامي تكلم مع عالم في
امر من الامور فاغلظ عليه في كلامه فما يلزمه

على ذلك اجاب يلزمه التعزير المناسب بحاله
فتاوى الغزي سيل في شخص ضرب اخر بغير
حق فضرب المضروب ضاربه فماذا يلزمهما على ذلك
اجاب يلزمهما التعزير اللايق بحالهما
ويبدا بالبادي بحر سيل في شخص ياكل الحشيشة
الموقفة هل يودب على ذلك ام لا اجاب
نعم يودب على ذلك بتعيين الحكام سيل في شخص
ادعى على آخر عند القاضي بانه سرق منه شيا وعجز
عن اقامة البينة عليه هل يعزر على ذلك ام لا
اجاب لا يعزر قنية سيل في شخص له
على آخر حق شرعي وهو ينكره هل له ان يختلس منه قدر
حقه ام لا اجاب نعم له ان يختلس منه
قدر حقه ان ذهبا فذهبا وان نحاسا فنحاسا
لا جنسا آخر بدايع سيل في شخص اجر دارة من آخر
ثم دخل الدار وسرق منها امتعة من متاع المستاجر
هل يقطع ام لا اجاب لا يقطع على قول
الامامين بدايع سيل في رجل له خادم ارسله
لدار زوجته لياتي له بحاجة فدخل الدار
وسرق من الدار ما يبلغ نصاب السرقة هل يقطع
ام لا اجاب لا يقطع بدايع سيل
في شخص دخل بيتا فيه جنازة وسرق من البيت

امتعة تساوي نصاب السرقة هل يقطع ام لا
اجاب لا يقطع بحر سئل عن الاعمى اذا سرق
شيا يساوي نصاب السرقة هل يقطع منه ام لا
اجاب لا يقطع لاحتمال انه اخذ الشي ظانا
بانه له در المختار سئل في شخص سرق بقرة
عند الراعي هل يقطع فيها ام لا اجاب لا يقطع
لانها لم تكن محفوظة بالراعي جوهرة سئل في
شخص اقر بانه سرق مع فلان الشي الفلاني فسأل
فلانا فقال لم اسرق فهل ينفعه انكار من اتهمه
ام لا اجاب اذا استكملت شروط القطع فانه
يقطع ولا ينفعه انكار من اتهمه على قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف احب
ان لا يقطع محيط البرهاني

مسائل السير

سئل في شخص قال لا اله واراد ان يقول
الا الله فلم يقل هل يحكم بكفره ام لا اجاب
لا يحكم بكفره منية المفتي سئل هل يشترط
لصحة الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم
معرفة اسم ابيه ام لا اجاب
لا يشترط ويكفي في الايمان به معرفة

اسمه

اسمه عليه السلام بعينه سئل في شخص
اعتاد ان يحلف بحياة راس الامير هل يحكم
بكفره ام لا اجاب لا يحكم بكفره لكن يحرم
عليه ذلك كما في ايمان البناية وغيرها

مسائل الشركة

سئل في شخص اشترى متاعا لنفسه ثم
دفعه لاخر ليبيعه بالشركة فباعه الاخر وربح
فيه فلمن يكون هذا الربح اجاب يكون
لصاحب المتاع وللاخر اجر مثله منيد زاده
سئل في شخص دفع لاخر مبلغا وقال
له اعمل فيه بالشركة ولم يزد على ذلك فعمل
وربح فما يخصه من الربح افيدوا الجواب
اجاب يخصه نصف الربح لان لفظ
الشركة تقتضي المساواة سئل في شريكين
لهما على اخر مبلغا بالسوية فاخذ احدهما حصته
منه فهل للذي لم ياخذ ان ياخذ نصف ما اخذه
تجنيس سئل في شريكين شركة عنان
باع احدهما في مال الشركة متاعا وغاب
فهل للاخر ان يخاصم المشتري في تخليص الثمن ام لا
اجاب نعم له ان يخاصم بدايع

سئل في شخص شارك احد
شركة عنان ثم انه استقرض مالا
للتجارة باذن صاحبه هل يكون
ما استقرضه عليه وعلى صاحبه
ام عليه وحده اجاب يكون عليه
وحده مضمرات سئل
في شريكين شركة عنان سافر
احدهما بمال الشركة باذن صاحبه
هل له ان ينفق على نفسه من مال الشركة
ام لا اجاب نعم له ذلك
بدايع سئل في اثنين اشتركا واشتريا
امتعة للتجارة ثم قال احدهما للاخر
لا اعمل معك واراد فسخ الشركة هل
يملك ذلك قبل بيع الامتعة ام لا
اجاب نعم يملك ذلك تجنيس
سئل في شريك طلب من شريكه
حساب ما باع وما اشترى على التفصيل
هل يجاب لذلك ام لا اجاب لا يجاب
لذلك سراجية سئل في احد الشريكين
اذا ادعى على صاحبه جناية هل له ان يحلفه
على ذلك ام لا اجاب له ان ادعى الجناية

في قدر معين حلفه والا فلا قاضي
خان سئل عن الشريك اذا كفن العبد
المشترك باذن القاضي في غياب شريكه
هل يملك الرجوع على شريكه بنصف قيمة
الكفن اذا حضر ام لا اجاب نعم يملك
ذلك بغية سئل في بقرة بين اثنين
غاب احدهما ولم ياذن لشريكه بالنفقة
عليها فصار شريكه ينفق عليها من غير
اذن القاضي الى ان حضر الغايب فهل
يكون نصف النفقة عليه ام لا اجاب
لا يكون عليه بحر سئل في بقرة بين اثنين
هل يجوز لاحدهما ان يستعملها في الحراثة بغير
اذن شريكه ام لا اجاب نعم يجوز له
ذلك وهبانية سئل في حمار بين اثنين
هل يجوز لاحدهما ان يستعمله للركوب والحمل
من غير اذن شريكه ام لا اجاب لا يجوز له
ذلك ظهيرية سئل عن الشريك اذا
استعمل دابته في حمل ما هو من مال الشركة
هل يستحق اجرة ام لا اجاب
لا يستحق ولوالجية سئل في رجل يملك
سفينة في السويس وله شريك في مصر يشل

لد شريكه امتعة من مال الشركة
ليحملها الى جده في سفينة باجرة فهل
اذا حملها يستحق تلك الاجرة ام لا ه
اجاب نعم يستحق ولوالجية
سئل في دار بين اثنين جعلاها
للاجارة سكنها احدهما مدة هل يجب
عليه لشريكه اجرة ام لا اجاب
لا يجب عليه بحر سئل في ارض بين
اثنين زرعها احدهما ثم تراضيا
على ان يعطي الذي لم يزرع للذي زرع
نصف البذر ويكون الخارج بينهما هل يكون
ذلك جايزا ام لا اجاب ينظر ان وقع ذلك
بعد نبات الزرع جاز والا لم يجز بدايع
سئل في ولد فقير انضم لابيه وسعى معه في الزرع
والزرع والتجارة فتيسر من ذلك اشيا كثيرة
هل يستحق شيا في ذلك ام لا اجاب
لا يستحق ويكون كل ذلك لابيه
معين المفتي سئل في ولد بالغ انضم
الى ابيه وصار في عياله يبيع ويشتري ويواجر نفسه
فاجتمع عنده اموال بسبب ذلك فهل يكون لابيه
دخل في ذلك ام لا اجاب ليس لابيه دخل في ذلك

يتيمة

[redacted]
بتيمة الدهر سئل في اخوة تلقوا تركة من ابيهم ولم
يقتسموها واتجروا في الكتب جملة فاجتمع لهم اموال وكان
رايهم متفاوت وارادوا الان القسمة فهل تقسم ذلك
على رؤسهم بالسوية ام لا بل بالتفاوت بحسب
رايهم وتدبيرهم اجاب يقسم التركة وما تحصل من كسبهم
على رؤسهم بالسوية وان اختلفوا في الراي والقوة خيرية
سئل في جماعة ال اليهم من مورثهم كتب كيف تقسم
فيما بينهم اجاب لا وجه لقسمتها وينتفع كل بالمهاياة
بينهما فان ارادوا ان يقوموها وياخذ كل بعضها كان لهم
ذلك برضاهم رد المحتار سئل في جماعة اقتسموا
تركة ثم ظهر دين على مورثهم فما الحكم اجاب ان شاءوا
قضوا الدين ولا نقضوا القسمة وان شاوا اسلموا التركة للديان
تنوير الابصار سئل في اثنين بينهما عشرة ارادب
قمح غاب احدهما ويريد الحاضر ان ياخذ نصيبه هل يملك ذلك
ام لا اجاب نعم يملك ذلك تنوير الابصار سئل
في اثنين بينهما عشرة ارادب قمح غاب احدهما واخذ الحاضر
نصيبه منه ثم هلك الباقي فهل يهلك على الغايب وحده
ام على الاثنين اجاب يهلك على الاثنين ويرجع الغايب
على الحاضر في نصف ما اخذه قاضي خان سئل في امة بين

رجلين دار احدهما على بناس للاخر واراد ان يجعلها عند امين
هل يجاب لذلك ام لا اجاب لا يجاب لذلك ويكون
الجارية عند كل واحد منهما يوما تا تا زمانية سئل فى
دار بين اثنين سكنها احدهما بغير اذن شريكه وطلب
شريكه ان يسكن فيها مدة سكناها على وجه التهايي فهل
يجاب لذلك ام لا اجاب لا يجاب لذلك لان التهايي
لا يكون الا بعد المخاصمة والطلب بح سئل فى شخص
يريد ان يتخذ فى داره طاحونة وذلك يضر بجيرانه هل
له ذلك ام يمنع اجاب له ذلك ولا يمنع ذو المختار
سئل فى شخص يريد ان يدفع لاخر مبلغا على سبيل
المضاربة الى اجل معلوم فهل يجوز ذلك ام لا اجاب
نعم يجوز ذلك بدايع سئل فى مضارب اشترى
امتعة وامسكها للربح فطلب رب المال بيعها حالا بغير
ربح فهل يجاب لذلك ام لا اجاب نعم يجاب لذلك
ويقال للمضارب ان شيت فاقبل المتاع لنفسك وعجل
بالمال لرب المال بدايع سئل فى شخص اخذ من اخر
مبلغا على سبيل المضاربة واشترى به امتعة فجاء رب
المال وباعها بدون القيمة من غير اذنه فهل يملك ابطال
البيع ام لا اجاب نعم يملك بدايع سئل عن المضارب
اذا سافر بمال المضاربة يكون طعامه وشرابه وكسوته
وركوبه وغير ذلك مما يحتاج اليه التجار عادة عليه ام فى مال

المضاربة

المضاربة اجاب يكون كل ذلك فى مال المضاربة
فيطرح من الربح ثم يقسم الفاضل بعد ذلك على الشرط
الذى حصل وقت العقد فان لم يظهر الربح كان من
اصل المال منح الغفار سئل عن المضارب اذا سافر
بمال المضاربة وبمال نفسه هل يكون نفقته من مال
المضاربة ام من مال نفسه ام توزع على المالين اجاب
توزع على المالين بدايع سئل فى مضارب اشترى
امتعة للتجارة ثم قال لرب المال لا اعمل واراد فسخ العقد
فهل يملك ذلك قبل ان يبيع ما اشتراه ام لا اجاب
لا يملك بحرات

مسائل الوقف

سئل فى شخص يملك دارا وعليه ديون كثيرة وقف
داره هذه على جهة برشيته ولم يرض بذلك ارباب
الديون فما الحكم اجاب صح وقفه وان لم يرضوا لان
حقوقهم متعلقة بذمته لا بما فى يده اسعاف سئل
فى مريض وقف مستغلا يسعه ثلث ماله على بعض
ورثته وجعل ماله الى جهة برشيته ومات فما
الحكم اجاب ان اجاز بقية الورثة ذلك صح والا يصرف
الغلة عليهم بحسب ارثهم الى ان يتوفوا باسرهم فاذا
انقرضوا تصرف الغلة الى الجهة اسعاف سئل فى
واقف وقف وقفا وشرط الاستبدال ثم بدا له ان يستبدل
هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك بحر سئل فى

ثم مات
واقف وجعله [illegible] او شرط في مكتوب وقفه ما شرطه
ثم اقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف قبل موته ولم
يوجد ذلك في المكتوب فهل يعمل بالشرط المشهود به
ام لا اجاب نعم يعمل به بزازية سئل في رجل
وقف مستغلا على قراءة سورة تبارك على قبره بعد
موته فهل تتعين القراءة على قبره ام لا اجاب
نعم تتعين تنوير الاذهان سئل في واقف
وقف مستغلا على ولديه ثم من بعدهما على جهة
بر عينه فمات احدهما فما الحكم اجاب تصرف حصة
المتوفى الى ان يموت الولد الثاني فاذا مات هو ايضا
صرف كل الريع الى الجهة اسعاف سئل في واقف وقف
وقفا على [illegible] جماعة معينين وشرط لنفسه ان يدخل
عليهم من شاء ويخرج منهم من شاء فهل اذا ادخل احدا او اخرجه
يكون له ان يغير بعد ذلك ام لا اجاب الا ان شرط ان
يفعل ما بدا له مرة بعد مرة كان له ان يغيره والا لا اه
اسعاف سئل في مستغل مشروط على اولاد الواقف
واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده بالسوية على ان من
مات منهم انتقل نصيبه لولده فان لم يكن له ولد فلولد
ولده وان سفل فان لم يكن له ولد اصلا انتقل نصيبه
الى من هو في درجته وذوي طبقته الطبقة العليا تحجب
الطبقة السفلى فانحصر الوقف في ثلاثة في درجة واحدة

ثم

ثم مات احدهم عن ولد فانتقل اليه نصيب ابيه
ثم مات الثاني ولم يعقب ولدا فانتقل نصيبه لاخيه
ثم مات الثالث عن ثلاثة اولاد فكيف يقسم ريع
الوقف الان افيدوا الجواب اجاب يقسم اربعة
اقسام يعطى لكل ولد قسم لان بانقراض الطبقة العليا
تنتقض القسمة سئل في شخص نزل لاخر عن وظيفته
في نظر بمبلغ يأخذه منه فهل يستحق عليه المبلغ
ام لا اجاب لا يستحق خيرية سئل عن
المشروط له النظر او الريع اذا جعله لغيره او اسقطه
هل يصح جعله واسقاطه ام لا اجاب لا يصح در
المنتقى سئل عن المشروط له النظر او الريع اذا
اقر به لغيره هل يصح اقراره ام لا اجاب نعم يصح
در المنتقى في الاقرار سئل هل يجوز للناظر ان
يستدين لتعمير الوقف عند الاحتياج الى ذلك ام لا
اجاب نعم له ذلك باذن القاضي اشباه
سئل عن المتولي اذا امتنع عن تعمير الوقف
هل يعد خائنا بذلك ويستحق العزل ام لا اجاب
نعم يعد خائنا ويستحق العزل خيرية سئل في ناظر
اجر محلا باجرة مؤجلة ثم عزل وانتصب غيره مكانه
فهل يكون قبض تلك الاجرة للمعزول ام للمنصوب
اجاب يكون للمنصوب في الاصح فتاوى الغزى

سئل في ناظر اجر محلا موقوفا اجارة صحيحة ثم مات
في اثناء المدة فهل بموته ينفسخ عقد الاجارة ام لا اجاب
لا ينفسخ قهستاني سئل في شخص استاجر محلا
موقوفا اجارة صحيحة ثم مات في اثناء المدة فهل بموته
ينفسخ عقد الاجارة ام لا اجاب لا ينفسخ ابن نجيم
سئل عن وظيفة الجباية في الاوقاف ما هي
اجاب هي جمع المال من المستاجرين محلا كيا وخراجيا
سئل في مسجد خرب وليس له ما يعمر به واستغنى
الناس عنه ببناء مسجد اخر بقربه فهل والحالة هذه
يجوز نقضه وبناء مسجد اخر بنقضه ام لا اجاب
لا يجوز ذلك على ما عليه الفتوى حاوي القدسي
سئل في شخص يسكن بمحلة فيها مسجد عتيق
يريد ان ينقضه ويبنيه جديدا ويحكم بناءه من مال نفسه
فهل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك بزازية
سئل في شخص استولى على ارض وقف بالتعدي وغرس فيها
اشجارا لنفسه فما الحكم اجاب يلزم بقلع تلك
الاشجار ان لم تضر بالارض وان اضر اخذها المتولي
للوقف بقيمتها مقلوعا فتاوى الغزي سئل
في شخص استاجر محلا موقوفا فنقل معالمه ولم يكن في
ذلك نفع للوقف فهل يلزم باعادته كما كان ام لا
اجاب نعم يلزم قاري الهداية سئل في دار موقوفة

قاري الهداية

على

على ثلاثة انفار يسكنون فيها مدة بينهم وقفا مؤبدا
فتغلب احدهم وسكن فيها مدة ومنع شريكيه فهل تلزمه
اجرة حصة الشريكين ام لا اجاب نعم تلزمه خير رملي
سئل في رجل متلبس بوظائف بالطريق الشرعي ثم
انتدب رجل وسعى بينه وبين الحاكم فقرره الحاكم في تلك
الوظائف ومضى على ذلك مدة يتناول معلومها فما الحكم
اجاب السعي والوقيعة في عرض المسلم ثابت حرمتها
بالكتاب والسنة خصوصا لدى الحكام وولاة الانام واما
رفع الوظائف عن اهلها بغير جنحة فغير جائز وما
تناوله الرجل الساعي من المعلوم يسترد منه اذ لا حق
له شرعا خيرية مسائل البيع سئل في شخص
قال لاخر خذ هذا الشيء ان اعجبك بشيء فقال اعجبني
فهل انعقد البيع بهذا القول ام لا سئل في شخص عليك عينا
قال لاخر ان وافقتك هذه تاخذها فقال وافقتني فهل انعقد
البيع بهذا القول ام لا اجاب نعم انعقد تاتارخانية سئل
في شخص قال لاخر اذهب وقل لفلان اني بعت له الشيء
الفلاني بكذا فذهب الاخر واخبره بما قال فرضي بذلك
وقبل في مجلسه هل صح البيع في الصورة المذكورة ام لا
اجاب نعم صح هداية سئل في شخص له علوفة
معينة في الديوان هل يجوز له ان يبيعها قبل ان يقبضها
ام لا اجاب لا يجوز له بحر سئل في شخص بذمته اردب

فيح لا فاشتراه منه بمبلغ يدفعه الى اجل هل وقع شراؤه
جايزا ام لا اجاب لم يقع جايزا مضمرات سئل في شخص
اشترى قماشا من اخر وقال له ضعه عند فلان الى ان
اجيء في اليوم الفلاني وآخذه فهل يعد هذا القول
قبضا من المشترى ويكون القماش من لزمه ام لا اجاب
لا يعد هذا القول قبضا من المشترى ولا يكون القماش
من لزمه حتى لو ضاع قبل حضوره وقبضه لا يكون من
ضمانه ظهيرية سئل في شخص اشترى عبدا من السوق
بثمن معلوم وقال له تعال معي فمشى معه خطوات
ثم فقد فهل يعد بذلك قابضا له وينفقد عليه ام لا
اجاب نعم يعد بذلك قابضا له وينفقد
عليه بحر سئل في شخص اشترى عبدا وارسله
في حاجة قبل ان يتسلمه من بايعه فلم يرجع فهل يعد
بذلك قابضا له وينفقد عليه ام لا اجاب نعم
يعد بذلك قابضا له وينفقد عليه سئل في شخص
اشترى من الزيات رطلا من الزيت ودفع اليه ظرفا
ليزنه فيه وغاب فوزن الزيات الزيت في الظرف
بحسب امره فهل يكون الزيت مقبوضا للمشترى في
الصورة المذكورة ام لا اجاب نعم يكون مقبوضا
له بزازية سئل في شخص باع مملوكا من اخر والحال ان
المملوك كان ملا لا كنيسة عنده وهو لا يعلم بذلك الا ان

علم

علم ويريد اخذ المال من المملوك هل له اخذه ام لا اجاب
نعم له اخذه بحر سئل في شخص اشترى جارية وعليها
حلى فقبضها مع حليها وذهب بها ولم يعارضه البايع في ذلك
ثم اراد ان يطالبه به فهل يجبر على دفعه له ام لا اجاب
لا يجبر مجتبى سئل عن الثياب التي يعرض الرقيق فيها
للبيع هل تتبعه في بيعه ام لا اجاب لا تتبعه تبيين
سئل عن الثمن المؤجل هل يحل بموت البايع ام لا اجاب
نعم يحل خلاصة سئل في شخص اشترى من اخر متاعا
باسكندرية على ان يدفع الثمن اذا وصل الى مصر هل انعقد
شراؤه جايزا ام فاسدا اجاب انعقد فاسدا لجهالة
الاجل فتح القدير سئل في شخص اشترى من اخر متاعا
بثمن معلوم على انه اذا باعه ادى ثمنه فهل انعقد شراؤه
جايزا ام فاسدا اجاب انعقد فاسدا لجهالة الاجل
بغية سئل في شخص اشترى سلعة من اخر بثمن
معلوم على ان يدفع كل جمعة ما يحصل عنده فهل
انعقد شراؤه جايزا ام فاسدا اجاب انعقد فاسدا
مجمع الحوادث سئل في شخص باع من اخر شيا الى اجل
معين على ان يعطيه المشترى اي نقد يروج يوم حلوله
فهل وقع البيع لهذه الصورة صحيحا ام فاسدا اجاب
وقع فاسدا شرح المجمع سئل في شخص اشترى سلعة
على ان يدفع الثمن بسعر ما يبيع الناس في الموسم فهل وقع

فكالقبض مجتبى

لا يحل خلاصة سئل عن الثمن المؤجل هل يحل بموت المشتري ام لا اجاب نعم يحل خلاصة

سئل شيخ الاسلام عمن باع من رجل عبدا على ان ينقده خمسماية درهم عند مضي شهر والباقي يعطيه عند مضي كل اسبوع ما يمكن قال هذا البيع فاسد لجهالة ... يمكن تسليمه عند كل اسبوع وجهالة ... يوجب فساد البيع مجمع الحوادث

شراوه جايزا ام فاسدا اجاب وقع فاسدا تنوير
الابصار سئل في شخص قال لاخر بكم تبيعني هذا الشي
فقال بكذا بالنقد وبكذا بالنسية فقال قبلت فهل
وقع شراوه جايزا ام فاسدا اجاب وقع فاسدا
مجتبى سئل في شخص اشترى بقرة على انها حامل
هل وقع شراوه جايزا ام فاسدا اجاب وقع فاسدا
بزازيه سئل في شخص باع من اخر شيا على انه بالخيار
متى اراد رده يقبل منه هل وقع بيعه جايزا ام فاسدا
اجاب وقع فاسدا معراج سئل في شخص باع
من اخر شيا على انه بالخيار واطلق ولم يذكر للخيار مدة
فهل وقع بيعه جايزا ام فاسدا اجاب وقع فاسدا
معراج سئل في شخص باع من اخر متاعا بيعا باتا
وسلمه له ومضى على ذلك نحو شهر ثم احتج عليه المشتري
وقال له بعتني غاليا فقال له انت بالخيار ثلاثة
ايام فردتها على انه شكى فهل يعول على كلامه ويجبر على قبول
المتاع من المشتري اذا رده عليه ام لا اجاب نعم
يعول على كلامه ويجبر على قبول المتاع من المشتري
اذا رده عليه مجتبى سئل في شخص قال لاخر انت
بالخيار في كل ما تشتريه مني فهل يعول على كلامه ويثبت الخيار
للاخر في كل ما يشتريه منه بعد هذا الكلام ام لا اجاب
لا يعول على كلامه ولا يثبت الخيار للاخر فيما يشتريه

منه

منه الا اذا شرطه له في صلب العقد تاتارخانية سئل
في شخص اشترى ثوبا ثم علم بانه كان اصابه نجاسة عند
البايع وهو مما ينتقص قيمته بالغسل تاتارخانية ه
في شخص اشترى ثوبا ثم علم بانه كان لكافر فهل له ان يرده
بهذا ام لا اجاب نعم له ان يرده بهذا السبب
ولوالجية سئل في شخص اشترى اردب قمح فوجد
فيه ترابا لا يوجد مثله في القمح عادة فهل له ان يميز
التراب ويأخذ بدله قمحا ام لا اجاب ليس له ذلك
بزازية سئل في شخص اشترى شيا فوجد به
عيبا واهمل في رده فهل يكون اهماله مانعا عن الرد
ام لا اجاب لا يكون مانعا الرد ولوالجية سئل
في شخص اشترى شيا فوجد فيه عيبا واهمل في رده
ثم حدث به عيب اخر فهل يكون حدوث العيب
الثاني مانعا للرد ام لا اجاب نعم يكون مانعا
للرد بزازية سئل في شخص اشترى عبدا مريضا
ولم يعلم بمرضه ثم علم وقد ازداد ما به فهل يكون
زيادة ما به مانعا عن الرد ام لا اجاب نعم يكون
مانعا بزازية سئل في شخص اشترى عبدا مريضا
ولم يعلم بمرضه ثم علم وقد مات العبد فهل له ان يرجع
بنقصان العيب على البايع ام لا اجاب نعم له
ذلك حيث لم يصدر منه ما يدل على الرضا هداية سئل

في شخص اشترى عبدا من آخر ثم اراد رده بعيب علمه
فيه فهرب فهل يملك رده وهو غايب ام لا اجاب
لا يملك خزانة المفتيين سئل في رجل اشترى
امة وقبضها ثم ادعت بانها حرة فهل يكون دعواها
ذلك موجبا لردها ام لا اجاب لا يكون موجبا
ولو الجية سئل في شخصين يملك احدهما عبدا
والاخر جارية تقايضا ثم وطي مشتري الجارية
الجارية وفض بكارتها وراى مشتري العبد في العبد
عيبا ورده فهل له ان يسترد الجارية ويأخذ نقصانها
وعقرها ام لا اجاب ليس له ذلك وانما له ان يطالب
بقيمتها يوم القبض او يأخذها كذلك ولو الجية سئل
في شخصين يملك احدهما جارية والاخر عبدا باع كل منهما ما في
يده بما في يد صاحبه وزاد صاحب العبد لصاحب الجارية
خمسين ريالا ثم ان صاحب الجارية يريد رد العبد
بخيار الروية فهل اذا رده ينتقض البيع في الجارية
ام لا اجاب ينتقض بحصة العبد وبقي بحصة
الخمسين ريالا ظهيرية سئل في شخص يملك عينا
ونظن لها عيبا باعها بالنقص من قيمتها ثم علم انها سالمة
من ذلك العيب فهل له ان يستردها او يطالب بتمام
قيمتها ام لا اجاب ليس له ذلك كفاية سئل في
فلاح جاب كتان الى مصر ليبيعه فاجتمع عليه رجل وقال له بعه

لي بكذا فانه لا يساوي اكثر من ذلك فباعه له مصدقا
لكلامه ثم علم بانه يساوي اكثر من ذلك فهل له ابطال
البيع واسترداد الكتان منه ام لا اجاب ان اخذه
منه بالغبن الفاحش فله ذلك منح الغفار في التولية
سئل في رجل اراد ان يشتري قماشا اجتمع عليه تاجر
وقال له خذ هذا القماش فانه يساوي كذا فاشتراه
منه مصدقا لكلامه ثم علم بانه لا يساوي ذلك فهل له
رد القماش عليه ام لا اجاب ان باعه بالغبن الفاحش
فله رده منح الغفار في التولية سئل في شخص
بذمته دراهم ثمن مبيع فعوض البايع عنها شيا ثم
استحق المبيع من يده فهل له ان يرجع على البايع بالعوض
ام لا اجاب ليس له ان يرجع به وانما يطالبه بمثل
ما كان له بذمته من الدراهم جامع الفصولين
سئل عن السلم في الشي المنقطع كالقمح الجديد
قبل حدوثه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز ه
مضمرات سئل عما اذا كان بعض مال السلم مقبوضا
في مجلس العقد وبعضه محسوبا بدين كاين بذمة
المسلم اليه فهل يلزم السلم في كل المال ام في المقبوض فقط
فقط اجاب يلزم في المقبوض فقط نهر سئل
عما اذا كان بعض مال السلم مقبوضا في مجلس العقد
وبعضه محالا به هل يلزم السلم في المقبوض ويبطل

فى الحال بعد ام يبطل فى كل الحال اجاب يبطل فى كل الحال
ع د سيل عن الاقمشة التى ينسج فيها بالذهب
كالديباج اذا بيعت هل تراعى فيها شرايط الصرف
ام لا اجاب نعم يتراعى فى مقدار الذهب الذى
يكون فيها بغية سئل فى شخصين يملك احدهما
ابريقا من النحاس الاحمر والاخر صحنا اثقل فى الوزن
من الابريق يريد كل منهما ان يبيع ما بيده بما فى يد
صاحبه هل يجوز لهما ذلك ام لا اجاب نعم
يجوز نهاية سئل فى رجلين يملك احدهما رقيقا
روميا والاخر رقيقا زنجيا يريد كل منهما ان يبيع ما بيده
بما فى يد صاحبه هل يجوز لهما ذلك ام لا اجاب
نعم يجوز مع التقابض فى المجلس در المختار سئل
فى شخص اشترى شيئا من اخر ثم قال له البايع انك اشتريته
منى هذا رخيصا فقال له ان وجدت مشتريا يزيد فبعه
فهل يعد هذا الكلام اقالة ام لا اجاب لا يعد اقالة
بزازية مسايل الشفعة سئل فى بيت متوسط
باعلاه بيت وباسفله بيت والممر واحد باعه مالكه
وطلب كل من صاحب الاعلى والاسفل الشفعة فيه
فالحق لايهما اجاب الحق لكل منهما فيشتركان فيه
بالسوية تنقيح سئل فى منزل بين اثنين باع احدهما
نصيبه لشريكه فتعرض له الجار الملاصق وطلب الشفعة

فيه هل يجاب لذلك ام لا اجاب لا يجاب لذلك لان الجار
محجوب بالشريك بداية سئل فى دار باعها مالكها
ولها شفيع اخبره رجل بان امام الحارة اشتراها فرضى بها
وقال لا طلب لى ثم علم ان المشترى غيره فهل اذا طلب
على الفور يثبت له الا ام لا اجاب نعم تثبت
قدورى سئل فى دار بين اثنين غاب احدهما فباع
الاخر حصته من اجنبى وارسل لشريكه مكتوبا بانى بعت
حصتى من فلان لتعلم ذلك ولا تعارض والسلام على
ولدك حسن فقرا الشريك المكتوب الى تمامه ثم طلب
الشفعة فهل يثبت له الحق ام لا اجاب لا يثبت
حيث لم يطالب عند قوله انى بعت هداية سئل
فى دار باعها مالكها الجماعة هل لشفيعها ان يشفع فى نصيب
احدهم ويترك الباقى ام لا اجاب نعم له ذلك قهستانى
سئل عن الشفيع اذا سمع بالبيع وسال عن المشترى
من هو وعن الثمن كم هو هل له ان يطلب بعد ذلك ام لا
اجاب نعم له ان يطلب بدايه سئل فى دار
لها شفيع باعها مالكها ثم باعها الذى اشتراها منه ثم
سمع الشفيع بالبيع بعد ذلك وطلب اخذها فهل
ياخذها بالثمن الذى باع به المالك ام بالثمن الذى
باع به المشترى اجاب هو مخير ياخذها بايهما
شاء حاوى القدسى سئل فى دار باعها مالكها من اخر

ئ

بلغ

بثمن معلوم مؤجل فشفع شفيعها بالبيع وطلب الدار ويريد
الاجل في الثمن ويابى المشترى ذلك فما الحكم اجاب
يقال للشفيع المذكور اما ان تنقد الثمن حالا واما ان
تصبر على المشترى حتى يفرغ اجله ثم تاخذ الدار قهستاني
سئل عن الوقف هل تجرى فيه الشفعة ام لا اجاب
لا تجرى فيه ولا له ولا بجواره در المختار

مسائل الكفالة

سئل في شخص باع من اخر شيا بثمن مؤجل بحضرة رجل وقال
له انا اتوقف هذا المشترى فقال له نعم اعرفه هل يكون
هذا القول كفالة ام لا اجاب لم يكن كفالة سراج
الوهاج سئل في امراة توجهت عليها دعوى شرعية
وهى في بيت زوجها هل يلزم زوجها احضارها الى مجلس
القاضى ام لا اجاب لا يلزمه ذلك اشباه سئل
في رجل اجتمع على رجل في سجن بعض الظلمة فخلصه بمبلغ
دفعه عنه باذنه فهل عليه ان يرجع عليه به ام لا
اجاب نعم عليه ان يرجع به عليه در المختار
سئل في رجل عليه دين الى اجل قريب يريد السفر
البعيد هل يجب عليه ان يعطى للمدين كفيلا ام لا
اجاب لا يجب عليه بزازية سئل هل يملك
الكفيل منع الاصيل عن السفر ام لا اجاب ان كانت

الكفالة حالة يملك منعه وان كانت مؤجلة لا در
المختار سئل عما اذا اختلف الضامن والطالب فقال
الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن ضمنت بالنفس
فالقول لمن اجاب القول قول الضامن فتاوى الغزى
سئل عن تحليف الكفيل بالنفس اذا انكر الكفالة
ما صفتها اجاب صفتها ان يقول القاضى له بالله
ما لهذا المدعى قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه
الكفالة التى يدعيها جامع الفصولين سئل في شخص
ادعى على اخر انه ضمن له مالا فانكره فهل له ان يحلفه عند
فقد بينته ام لا اجاب اذا ادعى عليه كفالة صحيحة
منجزة او معلقة بشرط متعارف وذكر ان الكفالة كانت
باذنه او بغير اذنه وذكر اجازة الكفالة في المجلس كان له
حينئذ ان يحلفه جامع الفصولين سئل في مريض
عليه دين ضمنه عنه وارثه باذنه هل جاز ذلك ام لا
اجاب نعم جاز عمادية سئل عن المريض
اذا ضمن لاجنبى وارثه او ضمن له هل يصح الضمان
ام لا اجاب لا يصح محيط البرهانى سئل عن
المريض اذا ضمن مالا لاجنبى هل يصح ضمانه ام لا اجاب
ان تخرج ذمته عن الدين صح من ثلث ماله محيط
البرهانى مسائل الحوالة سئل هل يشترط في الحوالة
وجود الدين على المحتال عليه للمحيل ام لا اجاب

لا يشترط بحر الرائق سئل في شخص يستحق
مبلغا في وقف احال شخصا بالمبلغ على ناظر الوقف
هل يصح حوالته ام لا اجاب لا تصح وقال في النهر ان
كان المبلغ موجودا في يد الناظر وقت الحوالة ينبغي
ان تصح سئل عما اذا احال المحال عليه المحتال على آخر
هل يجوز ويبرأ الاول ام لا اجاب نعم يجوز ويبرأ
الاول ويكون المال على الآخر بحر مسائل الوكالة
سئل عن الوكيل بالشراء اذا اشترى ما وكل بشرائه
بالغبن الفاحش هل يكون شراؤه لازما على موكله
ام لا اجاب لا يكون لازما عليه در المختار سئل
عن الوكيل بالشراء هل يطالب بثمن ما اشتراه لموكله
ام لا اجاب نعم يطالب به خلاصة سئل
عن الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة لموكله ثم مات
هل يحل عليه الثمن ام لا اجاب نعم يحل عليه ويؤخذ
الثمن من تركته ويبقى الاجل في حق الموكل بحر سئل
عن الوكيل بالبيع اذا باع موكله ما وكل ببيعه بدون
القيمة هل يجوز بيعه ام لا اجاب لا يجوز بزازية
سئل عن الوكيل بالبيع اذا قال له موكله بع
بالف مثلا والالف قيمة المبيع فلم يبع حتى زادت
قيمته الى الفين هل يملك ان يبيع بالالف ام لا اجاب
لا يملك بزازية سئل عن الوكيل المفوض اذا اقام

غيره

غيره مقامه ثم اشترى منه ما وكل ببيعه هل يقع شراؤه
جائزا ام لا اجاب لا يقع جائزا مجمع الحوادث سئل في
شخص له على آخر عشرة ريالات وجد في يد وكيله شيئا يبيعه
له بعشرة ريالات فاشتراه منه ويريد ان يجعل ما عليه بما له
هل يكون له ذلك ام لا اجاب نعم يكون له ذلك
عيني سئل في شخص له على آخر ستة ريالات وجد في يده
شيئا لغيره يبيعه له بطريق الوكالة فاشتراه منه بعشرة
ريالات ويريد ان يحاسبه بالستة ريالات ويدفع الباقي
هل له ذلك ام لا اجاب نعم يملك ذلك عيني سئل
في شخص وكل شخصا ليقبض له ما على غريمه من الدين فاجتمع
الوكيل على الغريم فقال له الغريم ما عندي الآن دراهم
خذ هذا القماش وبعه بدراهم وادفع عني لموكلك فاخذ
القماش وذهب به الى دكانه فسرق القماش من غير تقصير
في حفظه فعلى من يكون مصيبته اجاب يكون على
الغريم مصيبته الدرر سئل في شخص ارسل اليه اخوه
مكتوبا بان ابعث الي دراهم قرضة فبعث اليه على
يد رجل معروف فضاع في الطريق فعلى من يكون مصيبته
اجاب يكون على من بعث قاضي خان سئل في شخص
اودع آخر وديعة وادانه مبلغا ثم بعث اليه
وكيلا يقبض ذلك فاعترف للوكيل بالوكالة وابى عن
الدفع اليه فهل يؤمر بالدفع اليه ام لا اجاب يؤمر بالدفع

الدين لا الوديعة والدين
سئل في خصمين يريد كل منهما ان يذهب لقاضي مذهبه
فايهما يجاب اجاب يجاب المدعى عليه فتاوى الغزي
سئل عن الحقوق اذا تقادمت هل تسقط ام لا
واذا حكم حاكم يرى سقوطها ورفع حكمه لحاكم حنفي هل
يجوز له امضا حكمه ام لا اجاب لا تسقط الحقوق
بتقادم الزمن واذا حكم حاكم يرى سقوطها ورفع حكمه
لحاكم حنفي لا يجوز له امضا حكمه معين الحكام سئل
في حادثة مضى عليها خمسة عشر سنة هل تسمع بعد
ذلك ام لا اجاب لا تسمع الا اذا كان المسقط لتاخيرها
عذر شرعي او كانت حادثة وقف او ارث در حموي
سئل في قاض شافعي حكم بصحة الاقرار للوارث
في حال المرض هل للقاضي الحنفي نقض حكمه ام لا اجاب
ليس له نقض حكمه قهستاني سئل في شخص ادعى حقا على
تركة ميت واثبته بالبينة هل له ان ياخذ حقه بدون
يمين يحلفها ام لا اجاب ليس له ان ياخذ حقه بدون
يمين يحلفها اشباه سئل في شخص يستحق عينا في تركة
ميت وله ورثة احدهم حاضر فهل ينتصب الحاضر خصما
للمستحق ام لا اجاب اذا كانت العين في يده ينتصب
خصما له والا فلا فانه لو ادعى عينا في التركة على
وارث ليست في يده لم تسمع وفي دعوى الدين ينتصب

احدهم

احدهم خصما وان لم يكن في يده شي انتهى
سئل في شخص مات مديونه عن ورثة فانكروه فهل له
ان يحلف جميعهم ام لا اجاب نعم له ان يحلف
جميعهم على العلم قاضي خان سئل في جماعة
ورثة حضر احدهم وادعى على شخص بدين لمورثه
وحلفه على ذلك فهل لغيره ان يحلفه بعد ذلك
ام لا اجاب ليس لغيره ان يحلفه بعد ذلك
قاضي خان سئل في شخص ادعى عليه اخر بحق ادعاه
فقال لا اقر ولا انكر فما يفعل به اجاب يجعل منكرا
ويحلف بدايع سئل في شخص ادعى عليه اخر بما لا فسأله له
القاضي عن ذلك فلم يجبه وسكت ولم يكن بلسانه
وسمعه افة فما يفعل به اجاب يحبس الى ان يجيب
مبسوط السرخسي سئل في شخص ادعى عليه اخر بمال فقال
له ان حلفت لي انه لك علي اديته اليك فحلف فاداه
اليه ثم يريد ان يرجع فيما ادى هل يملك ذلك ام لا
اجاب نعم يملك ضمانية قبيل الرهن
سئل في شخص ادعى على اخر بمال وعجز عن اقامة
البينة وحلف غريمه فهل اذا قدر على البينة له ان
يخاصمه وتسمع بينته ام لا اجاب نعم له ان
يخاصمه وتسمع بينته بهجة منح الغفار سئل في
شخص ادعى على اخر بحق وقال لا بينة لي وطلب يمين

خصمه فحلف له خصمه فهل اذا قال بعد ذلك ان
لي بينة تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب
نعم تسمع دعواه وتقبل بينته خزانة المفتيين
سئل في شخص حلف غريمه على دعواه ثم اراد
ان يحلفه مرة اخرى هل يملك ذلك ام لا اجاب
ان كان حلفه في مجلس القاضي فليس له ان يحلفه ثانيا خزانة
المفتيين سئل عن الاخرس كيف يحلف وبما يصير
حالفا اجاب يحلف بقوله عليك عهد الله وميثاقه
ان كذا او كذا فاذا اومى براسه مجيب باى نعم
صار حالفا منية المفتي سئل عن الغريم اذا
نكل عن اليمين وقضى القاضي عليه بدعوى خصمه ثم
اراد ان يحلف بعد ذلك هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب
لا يجاب منح الغفار سئل عن الغريم اذا سال
القاضي في تحليف غريمه بالطلاق من زوجته هل
يجيبه الى ذلك ام لا اجاب لا يجيبه بحر سئل عن
شهادة احد الزوجين للآخر هل تقبل ام لا اجاب
لا تقبل اسرار الدبوسي سئل عن شهادة الاخت
لاخيها هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل معين المفتي
سئل في شخص اعمى على يده شهادة تحملها بصيرا هل
تقبل منه اذا اداها الان ام لا اجاب لا تقبل اسرار
الدبوسي سئل في رقيق شهد في حادثة فرد القاضي

شهادته

شهادته ام لا اجاب نعم تقبل خلاصة سئل
عن الاجير الخاص اذا شهد للموجر في حادثة فرد القاضي
شهادته فهل اذا انفرد وشهد في تلك الحادثة تقبل
شهادته ام لا اجاب لا تقبل بحر سئل في شخص
استاجر من اخر عينا من اعيان ماله ثم ان شخصا عارض
الموجر في العين وادعاها لنفسه بغير حق فهل اذا شهد
المستاجر للموجر بالحق تقبل شهادته ام لا اجاب
لا تقبل بحر سئل في شخص استعار من اخر عينا
من اعيان ماله ثم ان شخصا عارض المعير في العين
وادعاها لنفسه بغير حق فهل اذا شهد المستعير
للمعير بالحق تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل بحر
سئل عن شهادة الفلاح للملتزم لبلده هل تقبل
ام لا اجاب لا تقبل كما اشار الى ذلك في الوهبانية
سئل عن الشاهد اذا شهد بالرهن وقال انه
ابريق نحاس تحت يده ولكن لا اعرف الابريق هل يقدح
ذلك في شهادته ام لا اجاب لا يقدح والقول حينئذ
للمرتهن في الابريق الذي يظهره بحر سئل عن الشاهد
اذا شهد بالرهن وقال لا ادري بكم وضع هل تقبل شهادته
ام لا اجاب لا تقبل وقيل تقبل بغية سئل
عن شهادة المديون لمديونه هل تقبل ام لا اجاب تقبل
له في حياته بحر سئل عن شهادة اليهودي على النصراني

اوبالعكس فهل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل ينابيع
سئل عما اذا اقر المدعي بفسق شهوده هل يكون ذلك
مانعا عن قبول شهادتهم له ام لا اجاب نعم يكون
مانعا در المختار سئل عن الشاهد اذا انكر الشهادة
هل يحلف عليها ام لا اجاب لا يحلف مجمع الحوادث
سئل عن الشاهد اذا ردت شهادته بتهمة
او بنوعها بخلاف للمدعي هل تعود على ذلك ام لا
اجاب لا تعود ينابيع سئل في شخص شهد
لاثنين احدهما ابنه فرد القاضي شهادته له فهل ترد شهادته
للاخر ام لا اجاب نعم ترد شهادته للاخر ايضا فتاوى بلغ
الغزي سئل عن شهادة المحبوس في الحادثة التي
تقع عنده في الحبس هل تقبل ام لا اجاب لا تقبل حاوى
الزاهدى سئل في شخص ثبت عليه حق لزيد فامر
القاضي بحبسه فطلب المهلة ثلاثة ايام ليبيع
عروضه ويوفي ما ثبت عليه فهل يجاب لذلك ام لا
اجاب نعم يجاب لذلك هداية سئل في
شخص ثبت عليه ديون كثيرة لجماعة وحبسه القاضي
على ذلك فهل يملك ايثار بعض المداينين ام لا اجاب
نعم يملك جامع الفصولين سئل في شخص مديون
لجماعة اراد احدهم ان يحبسه في دينه من غير رضا الباقين
فهل يملك ذلك ام لا اجاب نعم يملك ذلك بزازية

اضناه

سئل عن المحبوس بالدين هل يضرب في الحبس
لدفع الدين ام لا اجاب لا يضرب وهبانية سئل
عن المحبوس اذا اضناه المرض ولم يجد احدا يخدمه
في الحبس هل يسيب ام لا اجاب لا يسيب الا
بكفيل در المختار

مسايل الاقرار

سئل في شخص اقر بانه باع داره من فلان ولم
يذكر بكم باعها منه فهل هذا الاقرار معمول به ام لا اجاب
لم يكن معمولا به بزازية سئل في شخص اقر على
نفسه بشيء ثم ادعى ان اقراره كان بغير حق واراد
تحليف الذي اقر له بانه لم يعلم كذبه هل يجاب
لذلك ام لا اجاب نعم يجاب لذلك درر
وغرر سئل في شخص ادعى عليه اخر بقدر من
المال فقال له ليس لك علي ذلك ولكن انظر في دفترك
فما تجده فيه بخطك فذلك الذي علي فهل يكون
هذا القول اقرارا منه بما يجده خصمه في دفتره
بخطه ام لا اجاب لا يكون هذا القول اقرارا منه بما
يجده خصمه في دفتره بخطه قاضي خان سئل
في شخص ادعى عليه اخر بمال فانكره فاخرج خصمه ورقة
تشبه خطه شهد على اقراره بالمال فهل يعمل بهذه الورقة
ام لا اجاب لا يعمل بها در المختار سئل في شخص

قال له خصمه ان لي عليك حقا لا ادعيها ما تقول فيه
فقال له ما تقول علي فانت صادق فيه فهل يكون
هذا القول اقرارا منه بما يقوله عليه ام لا **اجاب**
لا يكون اقرارا منه بما يقول له عليه ما لم يعترف
بعد بزازية **سئل** في شخص قال له ادّ لي عليك
القدر الفلاني فاجابه بقوله ولك علي مثله فهل
يلزمه بهذا الجواب ما قال عليه خصمه ام لا هـ
اجاب نعم يلزمه بزازية **سئل** في شخص
قال لا خاطب ان لك علي القدر الفلاني فهل يلزمه
القدر المذكور بهذا القول ام لا **اجاب** لا يلزمه
تنوير الابصار **سئل** في شخص قال ان مت
فلفلان علي القدر الفلاني فهل يثبت لفلان ما ذكره
قبل موته ام لا **اجاب** نعم يثبت له ما ذكره
قبل موته خزانة المفتيين **سئل** في مريض قال
لا حق قبل ولدي فلان ومات عن اولاد وثمت
بينة تشهد بان له على ولده دراهم فهل
والحالة هذه يكون للاولاد الطلب على اخيهم
بما يخصهم من الدراهم ام لا **اجاب** ليس لهم الطلب
عليه في القضا حاوي القدسي **سئل** في مريضة
قالت لا مهر لي قبل زوجي وماتت وهناك بينة
تشهد بمهرها على زوجها فهل يعمل بالبينة وتكذب

المراة

المراة ام لا **اجاب** نعم يعمل بالبينة وتكذب
المراة اشباه

مسايل الصلح

سئل في امراة تشاجرت مع زوجها ثم اصطلحت
على ثوب تاخذه منه هل تجوز لان بينهما حقوق
في الجملة خلاصة **سئل** في شخص اشترى متاعا
فوجد فيه عيبا فجا الى البايع ليرده عليه فصالحه
البايع على دراهم ليقبل المتاع بعيبه هل جاز
الصلح ام لا **اجاب** نعم جاز خزانة المفتيين
سئل في شخص له على اخر عشرون ذهبا اصطلح
معه على خمسة وعشرين ريالا ياخذها منه بعد
ثلاثة ايام هل صح الصلح ام لا **اجاب** لا يصح حاوي
القدسي **سئل** في اخوين مات ابوهما وكان
له عطا في الديوان فاصطلحا على ان ياخذ احدهما
من المخلفات مالا ويسلم له رسم ابيه هل يكون الصلح
صحيحا والمال لازما والعطا مستحقا ام لا **اجاب**
لا يكون الصلح صحيحا ولا المال لازما والعطا انما هو لمن
يخصه نايب السلطان بزازية

مسايل الهبة

سئل عن الزوجة اذا ارادت ان تهب دارها لزوجها هل

يشترط خروجه من الدار وتسليمها له فارغة ام لا
اجاب لا يشترط ذلك التخيير سئل في ام ولد
وهبها سيدها عينا من اعيان ماله في مرض موته
ثم مات هل تفوز بتلك العين ام لا اجاب لا تفوز
بها در المنتقى سئل عن هبة الاب لطفله هل
تتم بمجرد قوله وهبت هذا الشي لولدي فلان ام لا
اجاب نعم تتم اذا كان الشي بيده عيني سئل
عن الاب اذا وهب لولده عينا من اعيان ماله هل يملك
ان يرجع فيها بعد ذلك ام لا اجاب لا يملك قهستاني
سئل في شخص له دين على اخر وهبه منه ثم اراد
ان يرجع فيه هل يملك ذلك ام لا اجاب لا يملك
قهستاني

مسائل الوديعة

سئل في شخص له عند اخر وديعة قال له احملها الى هنا اليوم
فلم يفعل فضاعت بعد ذلك فهل له مطالبته بها
ام لا اجاب ليس له مطالبته بها تنوير الابصار
سئل في شخص تحت يده وديعة قال له صاحبها
اعطها لولدي فلان بعد موتي ثم مات عن ورثة
فهل يجوز له ان يعطيها لولده المذكور ام لا اجاب
لا يجوز له ان يعطيها له وحده لانها صارت حقا لجميع
الورثة عمادية سئل في شخص اودع اخر وديعة

ثم

ثم جا يطلبها منه فقال له اذهب الان وارجع غدا فهي
وخذها فلما رجع اليه من الغد قال له انها كانت ضاعت
من نحو عشرة ايام وانما وعدتك بها امس رجا ان اجدها
فلم اجدها هل يصدق في دعواه ذلك ام لا اجاب
لا يصدق ويضمنها لصاحبها حسامية سئل في شخص
تحت يده وديعة طلبها صاحبها فقال له ارجع علي
بعد ساعة وخذها فضاعت قبل رجوعه فهل
يلزمه ام لا اجاب ان كان صاحبها فارقه عن
رضا فلا تلزمه والا تلزمه منح الغفار سئل
في رجل دخل الحمام فوضع له الحارس سجادة ليضع عليها
ثيابه فوضعها عليها ودخل المستحم واغتسل ثم خرج فلم
يجد حزامه فهل له مطالبة الحارس ام لا اجاب
نعم له مطالبته بها لانه استحفظه فقصر فتاوى ابن
نجيم سئل في رجل دخل الجامع ووضع عمامته عند
جماعة جلوس وهم ينظرون اليه فذهب ليتوضى
ورجع فلم يجد احدا منهم ولم يجد عمامته ايضا فهل
له الطلب عليهم بعمامته ام لا اجاب ينظر في ذلك
ان قاموا جميعا وتركوا العمامة حتى ضاعت فان
له الطلب على جميعهم وان قاموا واحدا بعد واحد
فان له الطلب على اخرهم قياما وهبانية

مسائل الاجارة سئل

عن الخاطبة هل تستحق اجرة ام لا وعلى من تستحق
وبمقدار ما تستحق اجاب نعم تستحق على من
سعت لاجله زوجا كان او زوجة وبمقدار ذلك
بحسب العرف وهبانية سئل في رجل تزوج بامرأة
وسكن بها في دارها مدة فهل يلزمه لها اجرة تلك
المدة ام لا اجاب لا يلزمه در المختار سئل
في يتيم استخدمه عمه مدة سنين بلا اجرة من
غير اذن القاضي ولم يكن وصيا عليه وكان ما يعطيه
من الكسوة ويطعمه من الطعام لا يساوي اجرة
مثله فهل اذا بلغ اليتيم يسوغ له مطالبة عمه
باجرة مثله ام لا اجاب نعم يسوغ له بزازية
سئل عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة
بغير اذن شريكه هل يلزمه اجرة ام لا اجاب
لا يلزمه الا اذا كانت الدار وقفا او كان الشريك
يتيما فتاوى ابن نجيم سئل في دار بين اثنين هل
لاحدهما ان يواجرها من غير شريكه ام لا اجاب
ليس له ذلك على المعتمد تاقاني سئل في دار بين
اثنين بالسوية غاب احدهما فاجرها الحاضر وتناول
الاجرة بتمامها هل يجب عليه ان يدفع له نصف
الاجرة ام لا اجاب يجب عليه ديانة خيرية سئل
في دار بين اثنين سكنها احدهما بغير عقد اجارة ودفع

لشريكه

لشريكه اجرة على ظن وجوبها عليه ثم علم انها لم تجب
عليه واراد ان يرجع فيما دفعه له فهل له ذلك ام لا
اجاب نعم له ذلك خيرية سئل في شخص
استاجر ارض وقف وزرع بها اشجارا لنفسه وقد
مضت مدة الاجارة ويريد المستاجر ابقاء الاشجار
في الارض باجرة المثل اذ ذلك لم يضر بالوقف فهل
يجاب لذلك ام لا اجاب نعم يجاب لان ذلك
تنوير الابصار سئل في ناظر شرعي اجر محلا موقوفا
من رجل اسمه احمد مدة معلومة بطريق شرعي وسلمه
له ثم ان احمد اجر المحل من رجل اسمه يوسف مدة تواجره
وسلمه له ثم ان الناظر يريد ان يستاجر المحل لنفسه
من يوسف المذكور فهل يملك ذلك ام لا اجاب
لا يملك ذلك حموي سئل في شخص اشترى
عينا بيد دلال ثم وجد بها عيبا فردها واسترد
الثمن فهل يملك ان يسترد اجرة الدلال ايضا ام لا
اجاب لا يملك عمادية سئل في شخص
استاجر دارا مدة معلومة وسكنها بعض ايام
ثم ان مالكها باعها فهل يجبر المستاجر على الخروج منها
ام لا اجاب لا يجبر والحق له الى تمام مدته
بزازية سئل في شخص اجر داره من شخص ثم باعها
من اخر قبل تمام مدة الاجارة هل صح البيع ام لا

الاجارة

واذا اقلتم بالصحة هل يكون اجرة باقي المدة له ام
للمشترى اجاب نعم صح البيع والخيار للمشترى
ان شا ابطل وان شا امضى ويكون الاجرة حينيذ
للبايع بدايع سئل في شخص اشترى جملا بثمن
معلوم ثم اجره ثم اقال البيع ورد الجمل فهل يلزمه
رد الاجرة ايضا ام لا اجاب لا يلزمه فتح القدير
سئل في رجل غصب جملا في حمال واستعمله
للسويس هل يلزمه اجرة ام لا اجاب نعم يلزمه
فتاوى الغزى سئل في رجل استاجر جملا لحمله
وسافر فصار صاحب الجمل يضع على الجمل في الطريق
حملا لغير المستاجر فهل للمستاجر ان ينقص من اجرته
شيا نظير ما صنع ام لا اجاب ليس له ذلك خلاصة
سئل في رجل استاجر دارا ~~ليسكن فيها في البيوت~~
ليسكن فيها باجرة معلومة وفي الدار بيت صغير
يضع الموجر امتعته فيه ويمنع المستاجر عن الانتفاع
به فهل للمستاجر ان ينقص من اجرته شيا نظير ما صنع
ام لا اجاب نعم له ذلك قاضي خان سئل في
تاجر استاجر جمالا لحمل امتعته الى السويس ثم ان
تاجرا اخر استاجره ايضا فهل يكون المستاجر الاول
مقدما على الثاني ام لا اجاب نعم المستاجر الاول
مقدما على الثاني بحمل متاعه خيرية سئل في شخص

استاجر

استاجر دارا مدة معلومة وباع حصانا بالاجرة وتسلمه
له ثم حدث امر منع المستاجر عن الانتفاع بالدار فهل
له ان يرجع على الموجر بالحصان ام لا اجاب ليس
له ان يرجع بالحصان وانما له ان يرجع بمثل الاجرة عليه
التي وقع الاتفاق عليها بحر سئل في شخص اقرض
اخر دراهم وشرط عليه ان لا يعطيه اجرة داره التي
يسكنها ما دامت دراهمه عليه فهل يعمل بالشرط المذكور
ام لا اجاب لا يعمل به واذا سكن المقرض يكون
عليه اجرة المثل مضمرات سئل عن تنظيف البالوعة
هل هو على المستاجر اجاب على المستاجر قاضي خان
سئل في رجل اسمه علي اجر داره من رجل اسمه محمد
وسلمها له ثم ان محمدا اجر الدار من رجل اسمه خليل
مدة تواجره وسلمها له ثم ان عليا صاحب الدار ومحمد
المستاجر الاول تقايلا الاجارة فهل والحالة هذه يبطل
ايجار خليل ام لا اجاب نعم يبطل فتاوى ابن
نجيم

مسائل الرهن سئل

في شخص اخذ من اخر رهنا على ان يدفع له مبلغا فدفع
له اقل من ذلك فهل يجبر على اتمام المبلغ ام لا
اجاب لا يجبر اشباه سئل في شخص اشترى
قماشا وتسلمه ثم قال للبايع امسكه حتى اجي بالثمن

فضاع الثوب الذي قبل مجيئه فهل يضيع بحكم الامانة
ام بحكم الرهن اجاب يضيع بحكم الرهن تنوير الابصار
سئل في شخص كان تحت يده رهن فضاع فضمنه
لمالكه ثم وجده فهل يكون له ام لا اجاب لا يكون
له بل يعود رهنا كما كان مجمع الحوادث سئل
عن المرتهن اذا اشترى الرهن من الراهن هل له امساك
الثمن رهنا بحقه ام لا اجاب نعم له ذلك جامع
الفصولين سئل في شخص تحت يده رهن استوفى
بعض حقه هل يجبر على دفع بعض الرهن الى الراهن ام لا
اجاب لا يجبر تنوير الابصار سئل في شخص
جوخة تساوي عشر ريالات رهنها صاحبها
على ثمانية ريالات فاصابها العثة فصارت
تساوي خمسة ريالات فما الحكم اجاب ينقص
من الدين والحالة هذه اربع ريالات بزازية
وغيرها سئل في شخص تحت يده رهن ادعى رده
على صاحبه هل يصدق في ذلك ام لا اجاب
لا يصدق قارى الهداية سئل في شخص تحت
يده رهن مات ربه مديونا لجماعة هل يكون هو
احق به منهم ام لا اجاب نعم هو احق به بقدر
حقه والزايد لهم بزازية

مسايل الجنايات

سئل

فى

في رفيق تسبب في غرامة رجل بغير حق فهل تلزمه
الغرامة ام لا اجاب نعم تلزمه وتوخذ منه
بعد عتقه محيط البرهاني سئل في فلاح راى
بقرة في غيط فساقها واخرجها منه فضاعت
هل يضمنها ام لا اجاب ان ساقها بعد ما اخرجها
ضمن والا لا سئل في شخص جمحت به دابته فاصابت
انسانا فقتلته فهل تلزمه ديته ام لا اجاب
لا تلزمه عمادية سئل في ولد صغير على
حايط صاح به رجل ففزع منه فوقع فمات
فما يلزم الصايح اجاب يلزمه الدية وتحملها عنه
عاقلته لسان الحكام سئل في رجل سقى رجلا
سما فتقطع امعاه فمات فماذا يلزمه اجاب ان اوجره
يلزمه الدية وتحملها عاقلته وان ناوله فشربه
الميت بيده لا يلزمه التعزير مويد زاده سئل
في بالغ وصبي قتلا رجلا عمدا بمحدد بغير حق فما الحكم اجاب
يلزم البالغ نصف الدية في ماله والنصف الاخر تحمله
عاقلة الصبي بدايع سئل في شخصين سل كل
منهما سيفا على صاحبه وقصد ضربه فعثر احدهما
فوقع على سيفه فجرح نفسه فادركه صاحبه وضربه
فمات بالجرحين فماذا يلزم الضارب اجاب
يلزمه نصف الدية بدايع

مسايل الوصايا

سئل في شخص اوصى له رجل في مرض موته بثلث
ماله وذكر له قدره فاذا ثلث ماله ازيد مما ذكره
له فهل يكون الزايد له ايضا ام لا اجاب نعم
يكون له عمادية سئل في شخص مرض فاوصى
بان يعطى من ثلث ماله القدر الفلاني لاولاد الشيخ
صالح الثلاث ومات والحال لم يكن للشيخ صالح هذا
المذكور سوى ولدين فهل لهما كل ما اوصى به المتوفى
ام لا اجاب نعم يكون لهما كل ما اوصى به منية
المفتي سئل في مريض اوصى بوصية ثم تعافا ثم
مرض بعد مدة ومات فهل يعمل بوصيته السابقة
ام لا اجاب نعم يعمل حيث لم يرجع عنها سئل
في شخص اوصى بعتق عبده ثم بدا له ان يرجع عن ذلك
فهل يملك ذلك ام لا اجاب نعم يملك ذلك
سئل عن المراة هل تصلح وصية ام لا اجاب
نعم تصلح تنوير الابصار في الوقف سئل في شخص
قال له اخر كن وكيلي بعد موتي هل هذا الكلام يفيد
الوصية ام لا اجاب نعم تفيد ظهيرية سئل
في شخص قال له اخر كن وصيي الى قدوم فلان من سفره
ومات فهل تنتهي وصايته بقدوم فلان من سفره ام لا
اجاب نعم تنتهي وصايته بقدومه ظهيرية سئل
عن وصي الوصي هل يكون وصيا في تركة موصي موصيه ام لا

اجاب

اجاب نعم يكون وصيا في تركة موصي موصيه
كفاية سئل في رجل انتقل بالوفاة عن ابيه واولاده
الصغار فهل يجوز للقاضي ان ينصب وصيا اجنبيا على الاولاد
مع وجود جدهم ام لا اجاب لا يجوز للقاضي ان ينصب
وصيا اجنبيا على الاولاد مع وجود جدهم ~~ام لا اجاب~~
~~لا يجوز للقاضي ان ينصب وصيا اجنبيا على الاولاد مع~~
~~وجود جدهم~~ اذا كان اهلا للوصاية جامع الفصولين
سئل عن الوصي اذا كان له دين بذمة موصيه
فعلى من يكون طلبه اجاب ينصب القاضي وصيا
اخر في خصوص الدين فيطلبه منه ظهيرية سئل في وصي
دفع ما بيده من التركة لغرما الميت ثم ظهر بعد مدة
غريم اخر ويريد مطالبة الوصي فهل يملك عليه المطالبة
ام لا اجاب ان كان الوصي دفع ما بيده للغرما باذن
القاضي فلا يملك الغريم عليه المطالبة وان دفع لهم
بغير اذن القاضي ام لا وهل يصدق في الذي يصرفه
ام لا اجاب نعم يسوغ له والقول قوله فيما يصرفه
فيما لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف فتاوى قارى
الهداية سئل عن الوصي اذا ادعى نفقة على اليتيم
هل يصدق في دعواه بلا بينة ام لا اجاب ان ادعى
النفقة من مال اليتيم فانه يصدق بلا بينة وان ادعى
من مال نفسه فلا يصدق الا ببينة خلاصة سئل

اجاب لا يجوز للقاضي ان ينصب وصيا اجنبيا على الاولاد مع وجود جدهم …

عن الوصي اذا ادعى صرفا على اليتيم هل يجب عليه ان
يفصل ام لا اجاب لا يجب عليه ذلك تمر في التركة
سئل هل يجوز للوصي ان يصانع في مال اليتيم ام لا
اجاب نعم يجوز له ذلك ليكف الظالم عن اخذ
كل المال منح الغفار

مسائل شتى

سئل في رجل شرير يرمي الفتن بين الناس ويؤذي
المسلمين بيده ولسانه فهل يجوز لولي الامر ان ينفيه من
البلد ام لا اجاب حيث كان الامر كذلك فيجوز لولي
الامر نفيه فتاوى الغزي سئل في شخص قتل عبدا
وضمن قيمته لسيده فهل يلزمه تكفينه ام لا اجاب
لا يلزمه بقيمة سئل عن شرب قهوة البن هل تحل
ام لا اجاب تحل اذا لم تكن سببا للاجتماع على معصية كاللعب
بالنرد والقمار فتاوى الغزي سئل عن ضرب الدف
ليلة العرس لاعلان النكاح هل فيه باس ام لا اجاب
لا باس به اذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب طربا منية المفتي
سئل عن المجبوب اذا جف ماؤه هل يحل دخوله
على النساء الاجانب ام لا اجاب لا يحل له في الاصح منية
المفتي سئل عن شعر العانة اذا انفصل عن محله بنتف
او قص هل يسقط عنه حرمة النظر ام لا اجاب لا يسقط
على الاصح جوهرة سئل عن السمك المتولد في الماء النجس

هل

هل يؤكل ام لا اجاب لا باس باكله سئل في حمامة
صادها جندي بالبارودة فماتت قبل الذبح هل يحل
اكلها ام لا اجاب لا يحل فتاوى ابن نجيم سئل
عن الطير المعروف بالرخم هل يجوز اكله ام لا اجاب لا يجوز
در المختار سئل عن الطير المعروف بالهدهد هل
يجوز اكله ام لا اجاب يجوز مع الكراهة ظهيرية
سئل عن البيضة اذا مذرت هل يجوز اكلها ام لا
اجاب لا يجوز جامع الفتاوى للعنطاكي سئل
عن غسل الفم بعد الاكل كما هو العادة هل هو سنة كغسل
اليدين ام لا اجاب ليس بسنة يتيمة الدهر

مسائل الفرائض سئل

في رجل مات عن زوجته الحامل وعن ابنته وترك ما يورث
عنه شرعا وطلب كل من الزوجة والبنت قسمة التركة
فما يحبس للحمل افيدوا الجواب اجاب يحبس له نصيب
غلام واحد على ما عليه الفتوى قاضي خان سئل في امراة
حرة الاصل ماتت عن زوجها وابن اخي معتق ابيها وتركت
ما يورث عنها شرعا فما يخص كلا منهما اجاب يخص زوجها
النصف والنصف الاخر لبيت المال ولا دخل لابن اخي
معتق ابيها اذ رد في الولاء سئل في امراة توفيت عن زوجها
هو ابن عمها وتركت ما يورث عنها شرعا فما الحكم اجاب

يختص الزوج بجميع ما تركت بالفرض والتعصيب سئل
في رجل توفي عن اولاد معتقه ذكورا واناثا هل للاناث
دخل في تركته ام لا اجاب لا دخل لهن سئل في رجل
اعتق عبدا ثم مات عن ابنين ثم مات احد الابنين عن
ابنين ومات الثاني عن ابن ثم مات العتيق المذكور عن
اولاد واولادي سيده وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كلا
منهما اجاب يخص كلا منهم ثمانية قراريط سئل
في رجل مات عن بنت بنت وعن بنت ابن بنت
وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كلا منهما اجاب يخص
بنت ابن البنت ستة عشر قيراطا ويخص بنت بنت البنت
ثمانية قراريط سئل في رجل مات عن بنت بنت بنت
وعن بنت بنت ابن وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كلا
منهما افيدوا الجواب اجاب يخص بنت بنت الابن
جميع التركة ولا دخل لبنت بنت البنت سئل في
شخص مات عن عمة لاب وام وعن خالة لام وترك ما يورث
عنه شرعا فما يخص كلا منهما افيدوا الجواب اجاب يخص
العمة ستة عشر قيراطا والخالة ثمانية قراريط سئل
في شخص مات عن خال لاب وام وعن عمة لام وترك ما يورث
عنه شرعا فما يخص كلا منهما اجاب يخص الخال ستة عشر قيراطا
والعمة ثمانية قراريط سئل في شخص مات عن ابن بنت
وعن بنت بنت وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كلا منهما

بيان العتيق

اجاب

اجاب يخص ابن البنت ستة عشر قيراطا
ويخص بنت البنت ثمانية قراريط سئل في رجل
مات عن زوجة وبنت واخت وترك ما يورث
عنه شرعا فما يخص كلا منهم افيدوا الجواب اجاب
في امراة ماتت عن زوجها وابنتها وتركت عشرين
ريالا فما يخص كلا منهما افيدوا الجواب اجاب سئل
للزوج [illegible] والباقي للبنت فرضا وردا
في رجل مات عن اخ شقيق واخ لاب واخ لام وترك
ما يورث عنه شرعا فما الحكم اجاب للاخ للام
السدس والباقي للشقيق ولا شيء للاخ للاب لانه
محجوب به سئل في رجل توفي عن زوجتين
وبنت خالة ابيه وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص
كلا منهن افيدوا الجواب اجاب للزوجتين
الربع والباقي لبنت خالة ابيه والله اعلم
وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك يوم الاحد
المبارك حادي عشر شهر ربيع الاول من شهور سنة
الف ومائة واربعة وثلاثين من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا الى يوم
الدين امين
امين

للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للشقيق

الربع